كلية الحقوق

تحقيق ودراسة بحث النظم القضائية بالأراضى الحجازية سنة ١٩٣٠ لمحام بالقضاء

الباحث الدكتور

عبدالله طه فرحات سعده

مدرس بقسم فلسفة القانون وتاريخه

كلية الحقوق - جامعة دمياط

seadaa039@gmail.com

تقديم:

عثرنا فيما لدينا من مقتنيات مكتبتنا الخاصة على كنز علمي خفي عن فقهاء ورجال القانون في القرن الحادي والعشرين، ذلك الكنز يتمثل فيما نشر على صفحات أعداد احدى المجلات المهتمة بالشئون القانونية والقضائية، هي مجلة الجريدة القضائية، وأدهشني غزارة ما تحويه من بحوث ومقالات قانونية لكتاب عظام، وفقهاء أجلاء. تصفحت بعض أعدادها لسنتها الأولى وهي سنة ١٩٣٠، ومما وقعت عيناي عليه بحث فريد من نوعه عنوانه "النظم القضائية بالأراضي الحجازية"، لمؤلف مجهول آثر أن يخفي اسمه، واكتفى أن يوقع على بحوثه ومقالاته بتوقيع (الحاج محمود ع. ع محام بالقضاء)، فكان ذلك الغموض في بيان اسمه سببا لمطالعة مقالات ذلك الكاتب، ولما وقفت على أهمية ما تقدمه من معلومات لم أجد لها مصدرا غيره في كتابات ذلك العصر أو الذي يليه، فقد رأيت من الواجب جمع هذه المقالات وتقديمها للباحثين وفقهاء القانون، حتى لا يضيع أثرها، وعرفانا لذلك الكاتب الذي اخفى اسمه، وقدم علمه للناس دون انتظار لثناء أو طلب لأجر.

"**وإلى روحه أهدي ثمر غرسه**"

وسأقسم هذه الدراسة كالتالي:

أبدأ في المبحث الأول: بعرض دراسة موجزة – لنا– عن الأوضاع في الأراضي الحجازية في فترة التأسيس للدولة السعودية الثالثة، وهي الفترة التي كتب فقيهنا عن النظم القضائية السائدة في الحجاز خلال شطرها الأخير.

وفي المبحث الثاني: تقديم ودراسة عن بحث النظم القضائية في الأراضي الحجازية ومنهجنا في تحقيقه وعرضه.

ثم نعرض لمتن البحث كما ورد في الجريدة القضائية مقسم على أربعة مقالات.

"**وعلى الله قصد السبيل**"

المبحث الأول

دراسة موجزة عن الأوضاع في الأراضي الحجازية

في فترة التأسيس للدولة السعودية الثالثة

يبدأ التأريخ للدولة السعودية الثالثة[١] منذ عام ١٩٠٢ وهو تاريخ استيلاء الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل آل سعود[٢] على السلطة في نجد واستقلاله بها، وتلقبه بسلطان نجد

---

(١) يميز المؤرخون بين ثلاث أطوار للدولة لحكم أسرة آل سعود لنجد الحجاز المعروفة فيما بعد – منذ عام ١٩٣٢ م – بالمملكة العربية السعودية، وهذ المراحل هي:

- **الدولة السعودية الأولى، وهي التي أسسها محمد بن سعود بن مقرن بن مرخان، والتي بدأت بإمارة الدرعية سنة (١٧٢٥ ميلادية، ١١٣٨ هجرية) ثم ضم إليها نجد وتوابعها والاحساء، وقد تعاهد محمد بن سعود مع الداعية الشيخ محمد بن عبدالوهاب على المؤازرة في الدعوة والجهاد وتم ذلك العهد بينهما في سنة (١٧٤٥ ميلادية – ١١٥٨ هجرية) وتحولت الدرعية منذ ذلك العهد إلى عاصمة دينية وسياسية وحربية في نفس الوقت لدولة محمد بن سعود. وامتد نفوذه ليصل للحجاز واليمن وعمان وأجزاء من الخليج العربي. وسقطت الدولة السعودية الأولى بتدمير الدرعية في سنة (١٨١٨ ميلادية – ١٢٣٣ هجرية) على يد الجيش المصري بقيادة إبراهيم باشا بن محمد علي بأوامر من الدولة العثمانية.**
- **الدولة السعودية الثانية: وهي التي أسسها الأمير فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود بن مقرن بن مرخان في أعقاب سقوط الدولة السعودية الأولى، حيث كان الشعب العربي يكن لأسرة آل سعود الاحترام ويدين لها بالولاء، وفي الوقت نفسه ينقم على الحكم التركي المصري للحجاز وشبه الجزيرة العربية كلها، فتوالت الانتفاضات ضد الحكم التركي المصري في نجد، حتى استطاع الأمير فيصل بن تركي أن يؤسس دولة على أنقاض الدولة الأولى، حيث تمكن الأمير فيصل من الاستيلاء على الدرعية في سنة ١٨٢٠ ميلادية ١٢٣٦ هجرية، وبعد وفاة الأمير فيصل بن تركي تنازع ولداه (عبدالله – وسعود) على الحكم لرغبة كل منهما الانفراد بمقاليد السلطة والحكم، وهو ما أدي بهما إلى الدخول في حرب أهلية استمرت ثلاثين عاما حيث شملت الفترة من سنة ١٢٨٢ إلى ١٣٠٩ هـ (١٨٦٥ – ١٨٩١ م) وكانت سببا في تمزيق دولتهم واستيلاء محمد آل رشيد حاكم حائل على نجد. وانتهاء الدولة السعودية الثانية.**
- **الدولة السعودية الثالثة: وهي التي أسسها عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل آل سعود، بدءا من عام ١٩٠٢ تاريخ استيلائه على نجد وانطلاقه نحو توحيد مدن الحجاز وعسير، وأعلن دولته باسمها المعروف حاليا: "المملكة العربية السعودية" في سنة ١٩٣٢ ميلادية. وهي التي ما زالت قائمة إلى يومنا هذا. راجع: دكتورة / مديحة أحمد درويش: تاريخ الدولة السعودية حتى الربع الأول من القرن العشرين، دار الشروق، الطبعة الأولى، جدة، ١٩٨٠.**

(٢) هو عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود بن مقرن بن مرخان بن إبراهيم بن موسى بن ربيعة بن مانع بن ربيعة المريدي والمردة من بنو حنيفية من بكر بن وائل بن قاسط

وتوابعها. واستطاع بعد ذلك ضم مدن الحجاز مدينة تلو أخرى، وأعلن نفسه ملكا على الحجاز، وأصبح لقبه: "ملك الحجاز وسلطان نجد" وظل هذا اللقب حتى سنة ١٩٣٢ حيث أعلن اسم مملكته الجديد والتي أصبحت تعرف باسم: "المملكة العربية السعودية" منذ ذلك الوقت.

وقد شهدت الفترة التأسيسية لحكم الملك عبدالعزيز آل سعود أو بالأحرى تأسيس الدولة السعودية الثالثة، نشاطا بارزا للملك عبدالعزيز وجهدا مضنيا منه لتطوير النظم الإدارية والقانونية في المملكة، ونستعرض فيما يلي أهم مجهوداته في تطوير النظم الإدارية والقانونية في فترة تأسيسه للدولة السعودية الثالثة، والتي تشمل الفترة من تاريخ استيلائه على الحجاز وحتى العام الذي كتبت فيه الدراسة موضوع التحقيق أي سنة ١٩٣٠م.

<u>جهود الملك عبدالعزيز آل سعود في تأسيس الدولة السعودية الثالثة[١]:</u>

شهدت منطقة شبه الجزيرة العربية منذ سقوط الدولة السعودية الأولى حالة اضطراب ازدادت بسقوط الدولة السعودية الثانية نتيجة الصراع على الحكم[٢]، وهو ما كان له أثر على المجتمع في شبه الجزيرة العربية الذي تمزق إلى عشائر وقبائل أغلبها يعيش حياة بدوية تعتمد علي الارتحال والرعي، وساد بينها طابع الغزو والسلب والنهب، في ظل بيئة مقفرة، فلم تكن القبائل البدوية تراعى حرمة ولا دم، فكانت القبائل تغير على بعضها البعض، وتسلب مال بعضها البعض دون وجود سلطة تردعهم، فكان الضعيف دمه مهدورا وماله مستباحا ومتاعه منهوبا، ولم يقتصر الأمر على إغارة القبائل بعضها على بعض، بل امتد للإغارة على قوافل

الذي ينتهي في ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. ولد في سنة ١٨٧٦ وتوفي في سنة ١٩٥٣ م، وهو مؤسس الدولة السعودية الثالثة، المعروفة رسميا بالمملكة العربية السعودية منذ سنة ١٩٣٢م.

(١) اعتمدت على ما ورد لدى: د/ مديحة أحمد درويش: تاريخ الدولة السعودية حتى الربع الأول من القرن العشرين، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٩٨٠، ١٥٦ – ١٦٠.

(٢) بعد وفاة الأمير فيصل بن تركي تنازع ولداه (عبدالله – وسعود) على الحكم لرغبة كل منهما الانفراد بمقاليد السلطة والحكم، وهو ما أدي بهما إلى الدخول في حرب أهلية استمرت ثلاثين عاما حيث شملت الفترة من سنة ١٢٨٢ إلى ١٣٠٩ هـ (١٨٦٥ – ١٨٩١ م) وكانت سببا في تمزيق دولتهم واستيلاء محمد آل رشيد حاكم حائل على نجد، وبعد وفاة الأمير سعود بن فيصل سنة ١٢٨٨ هـ – ١٨٧١م، حل أبنائه محله في النزاع مع عمهم الأمير عبدالله، فجاء محمد بن الرشيد حاكم حائل وجنى ثمار الحرب الأهلية بين أفراد العائلة السعودية، فدخل الرياض على رأس قوة كبيرة وأنقذ الأمير عبدالله بن فيصل من السجن، واستطاع هزيمة عبدالله بن سعود بن فيصل وتغلب عليه، وألحقت الرياض بحائل التي كانت مقرا لحكم بن الرشيد. وهو ما أدى إلى خروج آخر أئمة آل سعود وهو الأمير عبدالرحمن بن فيصل بن تركي آل سعود (والد الملك عبدالعزيز) ليعيش فترة لاجئا في الكويت. راجع: د/ مديحة أحمد درويش: تاريخ الدولة السعودية حتى الربع الأول من القرن العشرين، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٩٨٠، ص ٦٤ – ٦٧ .

التجارة والحجيج، فكثيرا ما تم قتل الحجيج وسلب أموالهم وأمتعتهم، وهو الأمر الذي كان يستدعي وجود سلطة قوية تضع حدا لهذه الفوضى، وتكفل الأمن للحجيج.

وقد ولد عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود في سنة ١٢٩٢ هـ – ١٨٧٦ م في أعقاب زوال الدولة السعودية الثانية على يد بن الرشيد، وخروج الأمير عبدالرحمن بن فيصل أل سعود بأسرته إلى الكويت حيث مكث هناك فترة في ضيافة أميرها الشيخ مبارك الصباح. وشب الأمير عبدالعزيز وشهد آثار النكبة التي أحلت بأسرة آل سعود نتيجة الصراع على الحكم والتي اسفرت عن زوال الدولة السعودية الثانية، وفي الكويت تعلم عبدالعزيز السياسة والمجالس وفنون الحرب، وكان هدفه الأساسي أن يوحد القبائل ويعيد دولة أجداده ومجدهم. فلما بلغ الحادية والعشرين استطاع أن يقنع والده الأمير عبدالرحمن بمحاربة آل الرشيد لتحرير الرياض. فجمع ستين رجلا وتحالف مع بعض القبائل لمساعدة في حرب ابن الرشيد، واستطاع بمن معه هزيمة ابن الرشيد وفتح الرياض في سنة ١٩٠٢، ومنذ ذلك الوقت قد برز نجمه بين آل سعود وظهرت بطولاته خاصة عند استيلائه على الرياض، ثم قيامه بتحرير نجد كلها وضم القصيم إليها، بعد اجبار قوة الحامية العثمانية على الجلاء عنها، كل ذلك في فترة لم تتجاوز عشر سنوات. فبايعه أفراد الأسرة السعودية وفي مقدمتهم والده الإمام عبدالرحمن بن فيصل آل سعود، وأصبح حاكما على نجد وتوابعها.

وبعد مبايعته عمد إلى سياسة اجتماعية واقتصادية تكفل له وحدة البلاد، واستقرارها، وتساعد في ضبط الأمن داخلها، وأهم ملامح هذه السياسة تتمثل في **العمل على توطين البدو**، وربطهم بالأرض عن طريق **تعليمهم الزراعة**، ذلك أن الإمام عبدالعزيز خلال رحلته لتوحيد وتحرير نجد والقصيم أيقن أن الدولة المستقرة لن تقوم لها قائمة بغير إصلاح الأوضاع الاجتماعية، والعمل على تحويل السكان من حياة البداوة إلى الاستقرار، ومن ثم يضمن تحول السكان من حياة القبلية البدوية إلى حياة استقرار وتحضر، وبالتالي يستطيع تحويل نشاطهم الاقتصادي وتطويره، وبما يسهم في منع تعدي القبائل على بعضها، ويحقق الأمن.

ولتنفيذ هذه الخطة، قام في سنة ١٣٣٠هـ – ١٩١٢ م بتوزيع أراضي منطقة "الأرطاوية"[١] على فريق من أهل العشائر وبذلك بدأ مشروع توطين البدو، فأخذ في تعليمهم أساليب الزراعة، ودعمهم في بناء بيوت من الطوب اللبن يسكنونها بدلا عن الخيام، ومدهم بما يلزم لبناء مسجد، ووضع لهم نظام في توزيع الماء، وبعد نجاح توطين البدو في الأرطاوية قرر مواصلة توطين البدو في عدد من القرى أطلق عليها اسم(الهجر)، وجعل في كل قرية أو (هجرة) بئر للماء،

(١) وهي منطقة مهجورة تقع على أطراف القصيم بها عدد محدود من الآبار تمر بها القوافل التجارية ويجتازها المسافرون للتزود بالمياة، وكانت القبائل تمر عليها لرعي الماشية،

ونظام لتوزيع الماء بين الأسر، وأمدهم بالمواد اللازمة لبناء مسجد، وبيوت من الطوب اللبن، وبذور النباتات الصالحة للزراعة في أرض قريتهم، ووكلهم لمن يعلمهم شئون الزراعة والفلاحة، كما نظم سجلات تدون فيها اسماء أهل كل قرية (هجرة)، وأمدهم بالسلاح والعتاد، على أن يلبوا دعوته متى دعاهم للجهاد.

وقد أدى نجاح تجربة التوطين والاستقرار إلى إقدام الكثير من البدو لهجر اسلوب حياتهم القائم على الترحال وراء الكلأ، وطلبهم الاستقرار في قرى (هجر)، ومن ثم قام بتوزيعهم على المناطق[1]، وأغدق المساعدات المالية عليهم لتساعدهم في البناء.

وقام خطباء المساجد – خاصة التي بناها في مواطن الهجر– بدور مهم في تشويق البدو على سكن الهجر، وترك حياة البداوة والاتجاه للاستقرار، وترك حياة النهب والسلب، إلى حياة والزراعة والانتاج.

ولم يتم تنفيذ تلك السياسة بسهولة بل واجهتها بعض الصعوبات، فقد حدث أن شعر بعض الذين استقروا في الهجر بأنهم جند الله لا جند عبدالعزيز، ورأوا – وفقا لاعتقادهم وثقافتهم – أن الزراعة والفلاحة عمل يدوي يقلل من شأن صاحبه، ويتنافى مع روح الفروسية المتأصلة لديهم وتقاليدها العتيدة، مما جعل الكثيرين من أهل الهجر يعكفون على الصلاة في المساجد تاركين أمر فلاحة الأراضي وزراعتها للنساء، وهو ما افقرهم وجعل كثير منهم لا يجد قوت يومه. وقد أخذهم الإمام عبدالعزيز باللين، فلجأ إلى علماء الدين الذين كانوا يسمون "**المطاوعة**" أو المرشدين، فأصدروا الفتاوى اللازمة التي تحث على العمل لرفع مستوى معيشتهم، وأبرزوا حث الإسلام على العمل الشريف الذي يحسن من أحوال صاحبه، ويغنيه عن السؤال، وذكروا الناس بقول الرسول الكريم: "المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف"، فانطلق الناس في مختلف الأعمال من زراعة وتشييد وبناء، وتجارة، وطلب العلم، فأصابهم من التحضر قدرا وانتقلوا من حياة البداوة المعتمدة على الترحال والرعي والسلب والنهب، إلى حياة تقوم على الاستقرار والعمل والكسب الحلال. وهو ما ساعد الملك عبدالعزيز على إقرار الأمن وتنفيذ خطته في التنمية.

أما الأوضاع في الحجاز، فقد كانت مدن الحجاز يسودها ثقافة حضارية متأصلة فيها، ونظم إدارية وضعتها الدولة العثمانية، وهو ما ساهم في استقرارها وسيادة الأمن في ربوعها، خاصة مع وجود حامية عثمانية بالمدينة المنورة لحمايتها، وكانت الحياة الاقتصادية في مدن الحجاز مزدهرة عن نجد وتوابعها، بفضل صدقات الحجاج ، وتدفق البواخر التي ساعد انتشارها

([1]) فجعل الأرطاوية لمطير، والغطغط لعتيبة ودخنة لحرب، وفريثان لبني غالب وبني هاجر من قبائل الجنوب. وخصص لنية لبني شمر.

في تلك الفترة في ازدياد عدد الحجاج[١]، وهو ما ساهم في ازدهار التجارة، إلى جانب معرفة أهل مدن الحجاز خاصة الطائف للزراعة، فكان ذلك سببا في رخاء أهل الحجاز[٢] في مقابل الحياة البدوية التي عاشها اهل نجد والقصيم.

ولكن تأثير الثورة العربية الكبرى التي تزعمها الشريف حسين بن علي[٣] وأعلن نفسه ملكا على الحجاز، وخليفة على المسلمين، كان له أثر سيء على سكان الحجاز فقد قام الشريف حسين بفرض الكثير من الضرائب على أهل الحجاز مما جعلهم يسخطون على حكومته، وعندما تأجج الصراع بينه وبين الملك عبدالعزيز طالبوا الملك حسين بالتنازل عن العرش لابنه علي، ولكن هذا الاخير لم يصمد وما لبث الملك عبدالعزيز أن استولى على الحجاز كلها.

النظام السياسي، وشرعية الحكم:

كان النظام السياسي السائد في الأراضي الحجازية عقب استيلاء الملك عبدالعزيز آل سعود عليها، هو نظام الحكم الملكي المطلق، فلا يشترك أحد مع الملك في السلطة، ولا يراقبه أحد، ولا يخضع الملك للمسئولية أمام أي مؤسسة، فلا رقيب عليه غير الله عز وجل.

وفي محاولة حكيمة من الملك عبدالعزيز آل سعود بعد استتباب سيطرته على الحجاز للحصول على اعتراف جماعي من الشعوب والحكومات الإسلامية به ملكا شرعيا على

---

(١) كان الحجاج يسلكون في ذلك العهد إلى مكة طريق العقبة أو القصير في مراكب شراعية ثم بدأت البواخر تستعمل لنقلهم في أواخر عام ١٣٠١ هجرية من ميناء السويس إلى ميناء جدة، كما استعملت البواخر لنقل الحجاج الشرق الأقصى والأوسط وبعض بلاد أوروبا. د/ أحمد السبيعي: تاريخ مكة، دراسة في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، طبعة الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام علي تأسي المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩، ص ٦٥٠ .

(٢) يذكر البعض أن الفترة من عام ١٢٩١ هجرية شهدت ازدهارا في اقتصاد الحجاز، ظهرت آثاره في معيشة أهله وسكانه، فقد بنوا القصور في ضواحي مكة، وفي وادي فخ عند مرقد الشهداء، وكانوا يخترعون المناسبات والأعياد ليخرجوا في مواكبهم إلى الجعرانة أو وادي ميمونة أو وديان فاطمة أو وادي الشهداء في زينة بادية وأنواع من الأطعمة الشهية فيقيمون حفلاتهم المؤنسة ويطربهم المغنون وأصحاب الوتر والمنشدون. د/ أحمد السبيعي: تاريخ مكة، دراسة في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، طبعة الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام علي تأسي المملكة العربية السعودية، ١٩٩٩، ص ٦٤٦.

(٣) هو الشريف حسين بن علي بن محمد الهاشمي، مؤسس المملكة العربية الحجازية، وقائد الثورة العربية الكبرى في مطلع القرن العشرين، وأول من نادى باستقلال العرب من حكم الدولة العثمانية، ولد في استانبول وتوفي في عمان، وهو والد الملك فيصل مؤسس مملكة العراق في القرن العشرين، والملك عبدالله مؤسس مملكة الأردن وجد الأسرة الهاشمية الحاكمة في الأردن الآن.

الحجاز.[1] قام في شهر ١٢ رمضان من سنة ١٣٤٤هـ ، ٢٦ مارس ١٩٢٦م بدعوة الشعوب والحكومات الإسلامية للاشتراك في المؤتمر المزمع عقده في مكة المكرمة في موسم الحج من ذات العام، وجعل موضوع المؤتمر هو بحث وضع الحجاز ومستقبلها .[2]

ونظرا لأن الوفود العربية والاسلامية المشاركة في المؤتمر والتي لبت الدعوة لم تصل للأراضي الحجازية في وقت واحد، فقد قرر الملك عبدالعزيز آل سعود تأجيل انعقاد المؤتمر ليكون في٢٦ ذي القعدة ١٣٤٤هـ، بدلا عن ٢٠ ذي القعدة من ذات العام. وقد قاطعت حكومات بعض الدول العربية هذا المؤتمر نتيجة موقفها السياسي من حكومة الحجاز الجديدة، فقاطع المؤتمر أرباب الأسرة الهاشمية الذين كانوا ملوكا على العراق وشرق الأردن، وقاطعت إيران أيضا المؤتمر نتيجة العداء المذهبي بين الشيعة والحركة السلفية النجدية.[3] وكذلك تأخر كثيرا وفد الحكومة المصرية نتيجة توتر العلاقات بين الملك فؤاد والملك عبدالعزيز.[4]

---

(١) انظر، د/ مديحة أحمد درويش: تاريخ الدولة السعودية حتى الربع الأول من القرن العشرين، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٩٨٠، ص ١٤٠.

(٢) وجاء نص الدعوة كالتالي: "خدمة للحرمين الشريفين وأهلهما وتأمينا لمستقبلهما وتوفيرا لوسائل الراحة للحجاج والزوار واصلاحا لحال البلاد المقدسة من سائر الوجوه التي تهم المسلمين جميعا، ووفاء بوعودنا وعهودنا التي قطعناها على أنفسنا وميلا في تكاتف المسلمين وتعاضدهم في خدمة الديار الطاهرة، رأينا الوقت المناسب لانعقاد مؤتمر عام يمثل البلاد الإسلامية والشعوب الإسلامية يكون في ٢٠ ذو القعدة ١٣٤٤، وقد ارسلنا الدعوة لكل من يهمه أمر الحرمين من المسلمين وملوكهم ... وأملي أن مندوبيكم سيكونون حاضرين في التاريخ المحدد والله يتولانا جميعا بعنايته" نشر بجريدة أم القرى، في ٢٦ رمضان سنة ١٣٤٤، الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٢٦. نقلا عن د/ مديحة أحمد درويش: تاريخ الدولة السعودية حتى الربع الأول من القرن العشرين، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٣) د/ مديحة أحمد درويش: المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٤) يجب الإشارة في هذا المقام عدة أمور:- أولا: أن عقد المؤتمر الإسلامي بمكة المكرمة كان موعده مقارب لموعد المؤتمر الإسلامي للخلافة والمقرر عقده في بالقاهرة لاختيار خليفة للمسلمين بعد أن ألغيت الخلافة الإسلامية في تركيا، فخشيت الحكومة المصرية – وعلى رأسها الملك فؤاد الذي كان يطمع في الخلافة – أن يؤدي المؤتمر الإسلامي بمكة إلى إلغاء مؤتمر الخلافة، أو أن يحوله إلى مكة، خاصة وأن الاتجاه العام في العالم الإسلامي كان يحبذ عقد مثل هذا المؤتمر في بلد مستقل وليست مصر الخاضعة للنفوذ الأجنبي والاستعمار الإنجليزي.

ثانيا: كما أن فشل مؤتمر الخلافة الذي عقد قبل مؤتمر مكة بفترة قصيرة قد أثار مخاوف السلطات المصرية في إمكانية نجاح مؤتمر مكة فيما فشل فيه مؤتمر القاهرة بشأن موضوع الخلافة، رغم تأكيدات الملك عبدالعزيز المسبقة بحصر أعمال مؤتمر مكة في بحث أمور الحج فقط، ولا مجال لبحث أمر آخر مثل أمر الخلافة.

وقد أكدت الكلمة الافتتاحية للمؤتمر التي ألقاها الشيخ حافظ وهبه[١] نيابة عن الملك عبدالعزيز آل سعود على أن من حق المؤتمر أن يبحث في شكل الهيكل الإداري لمنطقة الحجاز، أما فيما يخص النواحي العسكرية والسياسية والاقتصادية فإنها خارج اختصاصات المؤتمر لأنها من حق ملك الحجاز وسلطان نجد فقط.[٢] ويلاحظ على نتائج أعمال هذا المؤتمر: عدم اهتمام المؤتمرون بتطوير الحجاز وتحقيق الأمن لأهله، بل انصب اهتمامهم فقط على مسألة تأمين الحج وتهيئة وسائله لراحة الحجاج من شعوبهم، ولهذا قد فشل المؤتمر في التوصل لتوصيات حول تطوير النظم الإدارية في الحجاز[٣]، ولكنه نجح في تأكيد شرعية حكم

ثالثا: جاءت الدعوة لمؤتمر مكة في وقت ترأست فيه الحكومة في مصر وزارة زيور باشا، والتي شكلت بمعرفة القصر الملكي، وكانت هذه الوزارة تسعى لإرضاء جلالة الملك فؤاد الأول بأي شكل، وكان الملك فؤاد يرى في نجاح مؤتمر مكة فشلا لأحلامه في الخلافة، وبالتالي رأت هذه الوزارة عدم إرسال مندوبين عن مصر إرضاء للملك فؤاد. وقد تغير الوضع السياسي في مصر حيث شكلت وزارة عدلي باشا قبيل انعقاد المؤتمر بمكة، وعدلت هذه الوزارة عن موقف الحكومة السابقة، ومن ثم أرسلت وفدا رسميا للمشاركة في المؤتمر تحت إلحاح الرأي العام المصري الذي كان له تأثير كبير على الحكومة آنذاك. ولكن تأخر وصول المؤتمر إلى بعد بدء أعمال المؤتمر.

أنظر، د/ مديحة أحمد درويش: المرجع السابق، ص ١٤١ – ١٤٢.

(١) الشيخ حافظ وهبة، مصري ولد في حي بولاق بمصر في عام ١٣٠٧ – ١٥ يوليو ١٨٨٩م درس في الكتاب ثم في الأزهر ثم في مدرسة القضاء الشرعي، وأخذ العلم عن علماء الأزهر ومن مشايخه الشيخ محمد عبده، والشيخ علي حسين البولاقي، والشيخ محمد بخيت، والشيخ محمد حسنين مخلوف، والشيخ الخضري. وكان له نشاط سياسي أدى إلى نفيه بأوامر من السلطات الانجليزية في مصر، فسافر إلى البحرين التي عمل فيها بالتجارة، ثم انتقل إلى الكويت، وعمل معلما في الكويت في المدرسة المباركية، ومن الكويت انتقل للرياض بدعوة من الملك عبدالعزيز حيث عمل مستشارا سياسيا في ديوان الملك عبدالعزيز ثم سفيرا للملك عبدالعزيز في بريطانيا أثناء الحرب العالمية الثانية. انظر، موقع ويكيبديا علي شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) – حافظ وهبة.

(٢) د/ مديحة أحمد درويش: المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٣) وقد أكد الملك عبدالعزيز آل سعود في البيان الذي وجهه للمؤتمر في جلسته الأخيرة قائلا: "لقد كنت أنتظر من حضراتكم كما ينتظر إخواني المسلمون في كل مكان أن تخطوا خطوات واسعة في هذا السبيل، ولكن يظهر أننا نحاول القيام بكل شيء في أول مؤتمر إسلامي، وأخشى إن حرصنا على القيام بكل شيء يجعلنا نفقد كل شيء. وافضل شيء التدرج في السير، فرب عجلة وهبت ريثا..." كما أكد في ذات البيان خططه السياسية تجاه الحجاز في النقاط التالية:

١) إنه لا يقبل أي تدخل أجنبي في الحجاز من أحد أيا كان نوعه.

٢) إنه لا يقبل امتيازا لأحد دون أحد، بل يجب أن يخضع جميع الوافدين للشريعة الإسلامية.

الملك عبدالعزيز آل سعود على الحجاز واعتراف الحكومات والوفود المشاركة في المؤتمر به ملكا علي الحجاز.

النظم الإدارية:

فور استيلاء الملك عبدالعزيز على الحجاز شرع في تنظيم أمور مملكته بحدودها الجديدة. فقسم المملكة إلى قسمين إداريين كبيرين، هما:

- القسم الأول: يشمل نجد وتوابعها، وقد عين عليه ابنه الأمير سعود، نائبا للملك فيه.
- والقسم الثاني: يشمل مدن الحجاز، وقد عين عليه ابنه الأمير فيصل، نائبا عن الملك فيه.

وكان نائب الملك في كل قسم يتولى الإشراف على أجهزة الإدارة والحكم فيه.

كما أقر الملك عبدالعزيز التقسيمات الإدارية الأخرى، فظلت المدن –المختلفة في الحجاز مثل مكة المكرمة والمدينة المنورة، وجدة، ومدن نجد مثل نجد والرياض وعسير وغيرها– إمارات، يرأس كل منها أمير يعينه الملك ويخضع للملك ويتولى نائب الملك، توجيهه والإشراف عليه.

وكان أمير كل إمارة يحكمها بنفسه أو بواسطة نائب عنه، كما في إمارة المدينة المنورة التي كانت لسمو الأمير محمد بن عبدالعزيز آل سعود الذي ظل أميرا عليها من عام ١٣٤٤ هـ – ١٩٢٥م إلى عام ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م، ولكنه خلال تلك المدة الطويلة كان يحكم المدينة المنورة بوكلاء عنه[١].

ومهمة الملك عبدالعزيز في تنظيم المملكة لم تكن صعبة بقدر ما كانت تحتاج وتستلزم الكثير من الملائمة والمرونة، وذلك لعدة أسباب، أهمها:–

١– **اختلاف طبيعة سكان المملكة:** بحسب أحوالهم: فسكان البادية (البدو) يحتاجون سياسة في معاملتهم تختلف جملة عن تلك التي تصلح مع سكان المراكز الحضرية خاصة المدن الحجازية.

---

٣) إن بلاد الحجاز يجب أن يوضع لها نظام حيادي خاص، فلا تحارب، ولا تحارَب، ويجب أن تضمن جميع الحكومات المستقلة هذا الحياد.

٤) النظر في مسائل الصدقات والهبات التي ترد من سائر الأقطار الإسلامية ووجوه صرفها وانتفاع البلاد المقدسة بها.

انظر، د/ مديحة أحمد درويش: المرجع السابق، ص ١٥١ – ١٥٢.

(١) ويرجع البعض السبب في ذلك أن سمو الأمير كان من استلم المدينة، وأول من دخلها من آل سعود عند فتحها، فظلت له إمارتها طوال تلك المدة، لذلك السبب. أنظر، أنظر: عادل أحمد عبدالغني: تاريخ أمراء المدينة المنورة (١هـ – ١٤١٧ هـ)، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون سنة، ص ٤٢٩ – ٤٣٠.

٢- اختلاف وتمايز النظم الإدارية والقضائية في مدن الحجاز قبل استيلاء الملك عبدالعزيز آل سعود على الحجاز، عن تلك المتبعة في نجد.

فقد كان الحجاز تابعا للدولة العثمانية قبل استقلال الشريف حسين[١] بها عن الدولة العثمانية في سنة ١٩١٦م، وكانت النظم العثمانية في الإدارة والحكم هي المتبعة وقت حكم العثمانيين لها، حيث تم إنشاء دار للحكومة في مكة المكرمة أطلق عليها اسم "الحميدية" نسبة للسلطان عبدالحميد التي أنشئت في عهده، ومنها كانت تدار أمور الحجاز كله. وقد بقيت "الحميدية" دارا للحكومة بعد اعلان الشريف حسين الاستقلال بالحجاز، وظلت النظم التي أقرها العثمانيون قائمة بعد استقلال الشريف حسين بالحجاز عن العثمانيين، ومن ثم فقد كان أهل الحجاز – في بداية عهد الملك عبدالعزيز آل سعود– معتادين على تلك النظم المتطورة، وقتئذ.

بخلاف أهل نجد وتوابعها التي يغلب على سكانها طابع البداوة، ومن ثم تسود بينهم النظم العرفية القبلية وتحكم علاقاتهم. ورغم جهود الملك عبدالعزيز في توطين البدو، إلا أن ذلك لم يفض إلى تركهم نظمهم وأعرافهم القبلية، حيث ظلوا يتبعوها، فكان من الصعب أن يفرض عليهم نظم لم يألفوها.

هذه الأسباب هي ما صعب إقرار وتطبيق نظام واحد على جميع السكان، ولهذا لجأ الملك عبدالعزيز بحكمته الثاقبة إلى إقرار كلا النظامين مع التوفيق بينهما بصورة تحقق الغاية منهما وتكفل الأمن والاستقرار للبلاد وتكفل للحكومة سيادتها وسلطتها على جميع السكان. وهو ما يظهر بصفة خاصة في النظم القضائية والتي سنتكلم عنها حالا:

---

(١) هو الشريف حسين بن علي بن محمد الهاشمي(١٨٥٣ م – ١٩٣١م) مؤسس المملكة العربية الحجازية، وقائد الثورة العربية الكبرى في مطلع القرن العشرين، وهو أول من نادى باستقلال العرب عن حكم الدولة العثمانية. وينتسب إلى الأشراف من بني هاشم من قريش، ولقب بعد الثورة العربية الكبري ١٩١٦ بملك العرب. حكم الحجاز في الفترة من ١٩١٦ – ١٩٢٤ م، وادعى لنفسه بالخلافة في أعقاب الثورة العربية الكبرى، فخرجت عليه بعض القبائل العربية التي لم تكن تراه كفؤا للملك أو الخلافة، واتهموه بالإفساد في الأرض، ولما أكثر الضرائب على أهل الحجاز مالوا ناحية السلطة في نجد وطالبوا سلطان نجد عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود بضم الحجاز لحكمه، وتنازل الملك حسين إلى انبه الأكبر علي بن الحسين محاولا انهاء الاضطراب في مملكته ومحاولة للحفاظ على عرشه، ونفي الملك الحسين إلى قبرص إلى أن ساءت صحته، فعاد إلى عمان، ومكث مع أبناءه إلى أن توفي في سنة ١٩٢٦م، ونقل جثمانه إلى القدس ودفن في باحة بالمسجد الأقصى.

النظم القضائية:

كانت النظم القضائية المطبقة في الحجاز قبل عهد الدولة السعودية الثالث تختلف عن تلك المطبقة في نجد. وقد اهتم العثمانيون بتنظيم القضاء في الحجاز تنظيما دقيقا، فوجدت ثلاثة أنواع من المحاكم في الحجاز زمن العثمانيين، هي:

أ- **المحاكم الشرعية:** اتبع العثمانيون في تنظيم القضاء الشرعي في الحجاز ذات الاسلوب المتبع في تنظم في استانبول وباقي الأقاليم العثمانية، حيث كانوا يعينون قاضيا عثمانيا في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة تشبه اختصاصاته اختصاصات قاضي القضاة، فهو يعين له نوابا في الاقاليم التابعة له، يتولون القضاء في النزاعات، وكان يشترط في قاضي القضاة الجنسية التركية، بخلاف نوابه الذين كان يتم اختيارهم في من أهل الإمارة أو البلد الذي يباشرون فيه مهمة القضاء. وكان قاضي مكة يبقى في منصبه مدة عام واحد، ويقوم في بداية مدته بتعيين نواب له (قضاة) في كل من جدة ، والطائف، ورابغ، والليث والقنفذة، وكان قاضي مكة يتولى الخطابة في عرفات نيابة عن السلطان العثماني بوصفه خليفة المسلمين.

أما قاضي المدينة المنورة فقد كانت مدة بقاءه في منصبه أكثر من مدة قاضي مكة المكرمة، حيث كان يظل الأول في منصبه مدة عامين، ويقوم في بدايتها بتعيين نواب له يتولون القضاء في كل من ينبع الوجه وضباء وخيبر. وتبعا لربط القضاء في الحجاز بالقضاء في استانبول فقد اتبع القضاة مذهب أبي حنيفة[١]، لأنه المذهب الرسمي في استانبول، وقتئذ .

ب- **المحاكم النظامية:** أقر العثمانيون المحاكم النظامية في استانبول سنة ١٦٧٠م ، ثم تم إقرارها في باقي الأقاليم التابعة للدولة العثمانية، ومن بينها الحجاز، وبقيت هذه المحاكم قائمة في الحجاز إلى أن قام الشريف حسين بإلغائها في عام ١٩١٦، وكانت هذه المحاكم تطبق القوانين الوضعية العثمانية.[٢]

ج- **المحاكم العرفية:** كان يوجد في الحجاز نوع من القضاء العرفي بين القبائل العشائر ، يعتمد على الشرع والأعراف السائدة في القبيلة، ويتولاه أشخاص مشهورون بالحكمة والتقوى والروع والمعرفة بالعادات والأعراف القبلية، والتقاليد العتيدة بين العشائر والقبائل، يتولى التحقيق في الدعوى والحكم فيها، وينفذ الحكم تحت رعاية شيخ القبيلة. [٣]

---

(١) د/ خالد محمد أبو طالب: النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ١٣ – ١٤.

(٢) أنظر، د/ خالد محمد أبو طالب: النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، ص ١٤

(٣) أنظر، د/ خالد محمد أبو طالب: النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، ص ١٥.

وفي عهد الشريف حسين بن على، ظلت المحاكم الشرعية، والمحاكم العرفية، قائمة وألغى المحاكم النظامية التي كانت تطبق القوانين الوضعية العثمانية، تبعا لاستقلال الحجاز عن الدولة العثمانية. وقام الشريف حسين بعد أن استقل بالحجاز عن الدولة العثمانية باعتماد المذاهب الأربعة كمذاهب معتمدة في القضاء الحجازي، وكان للقاضي أن يبني حكمه استنادا لأي مذهب من المذاهب الأربعة المعتمدة ، وهي مذهب الإمام مالك بن أنس ومذهب الإمام أبو حنيفة النعمان، ومذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل.[١]

أما القضاء في نجد فنجد أنه اختلف عن القضاء في الحجاز، فقد كانت نجد وملحقاتها قد خرجت عن السيادة العثمانية منذ مدة ليست بالقليلة[٢]، ومن ثم تم إلغاء ما كان يدل على التبعية العثمانية، حتى أن المراجع تشير إلى أن الدولة العثمانية كانت تعين قاضيا على الإحساء ونجد لكنه لم يكن يستطع أن يدخلها.[٣] ومن ثم ظلت نجد تطبق النظم العرفية القبلية التي كانت سائدة بينها منذ أمد بعيد، فطبق القضاة النظم العرفية القبلية إلى جانب أحكام الشرع الشريف.

<u>قضاء الحجاز في بداية عهد الملك عبدالعزيز:</u>

أقر الملك عبدالعزيز ما كان قائما قبله من نظم القضاء المتطورة نسبيا في الحجاز، ونظام القضاء التقليدي في نجد الذي يعتمد على الشرع والعرف السائد، فكان يتقلد القضاء في نجد رجال مشهود لهم بالتقوى والروع، يصدرون الأحكام التي تنفذ تحت إشراف الأمير، وكذلك أقر القضاء القبلي الذي كان سائدا بين القبائل المحافظة. فكان من حكمة الملك عبدالعزيز الملك عبدالعزيز أنه لم يلغ هذه الأنظمة التي إعتاد الناس عليها سواء في مدن الحجاز أو في نجد، وعمل على إيجاد الجو المناسب للعمل على دمجها وتطويرها، بما يجعل العمل بها أمرا ميسورا، يكفل العدالة ويصون الحقوق. وعمل الملك عبدالعزيز على وضع أسس نظام قضائي موحد يسري في جميع أنحاء المملكة، فأصدر مرسوما ملكيا في عام ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٧م، عرف باسم:"نظام تشكيلات المحاكم الشرعية"، تناول هذا المرسوم تنظيم المحاكم وحدد اختصاصاتها ، ودرجات القضاة ، وغيرها من المسائل القضائية. وقد جعل هذا المرسوم المحاكم الشرعية في

---

(١) وهو الأمر الذي أدى لتضارب الأحكام في المسائل المتشابهة، واستجوب التدخل - فيما بعد - من الملك عبدالعزيز فيما بعد لوضع حل لهذا الأمر.

(٢) حيث انتهت السيطرة العثمانية على نجد في سنة ١٨٢٣ م عندما قام الإمام تركي بن عبدالله بن الإمام محمد آل سعود - مؤسس الدولة السعودية الثانية بإجلاء الحامية العثمانية بعد هزيمتها على يديه. وتأكد أمر الانفصال في عام ١٩٠٢م عندما أعلن عبدالعزيز آل سعود نفسه سلطانا على نجد.

(٣) أنظر، د/ خالد محمد أبو طالب: النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، ص ١٧.

الحجاز على ثلاث درجات: هي، المحاكم المستعجلة، ثم المحكمة الشرعية، ثم هيئة المراقبة والتمييز. ونتناول كل منهما فيما يلي:

١-المحاكم المستعجلة: حدد المرسوم المذكور المحاكم المستعجلة في الحجاز، وأماكنها، واختصاصاتها، فنص في المادة الأولى على أن: " تنشأ في مكة المحاكم الآتية:

(أ) محكمة الأمور المستعجلة الأولى، ومركزها "الحميدية"[١]، وتنظر في الجنح والتعزيرات التي لا قطع ولا قتل فيها، وفي الدعاوى التي لا تزيد عن ثلاثين جنيها، وأحكامها لا تقبل النقض، ما لم تخالف نصا أو إجماعا.

(ب) **محكمة الأمور المستعجلة الثانية** مركزها دائرة القائم مقام، وتنظر أمور البادية وما يتعلق بها، وتكون صلاحيتها كالمحكمة المستعجلة الأولى وذلك فيما عدا العقار، حيث إنه من اختصاص المحكمة الشرعية الكبرى"[٢] ونص المرسوم في الفقرة (أ) من المادة الثانية على أن تنشأ في كل من جدة والمدينة محكمة مستعجلة، تختص بمثل ما اختصت به المحكمة المستعجلة في مكة.

٢- المحاكم الشرعية: نص المرسوم على إنشاء محكمة شرعية في كل من مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، تختص بجميع الدعاوى التي تقدم إليها وتكون خارجة عن دائرة اختصاص المحكمة المستعجلة، وتوزع القضايا على قضاة هذه المحكمة لينظر فيها كل منهم منفردا، وقبل الحكم يجتمع قضاة المحكمة كلهم لإصدار الحكم بموافقتهم جميعا أو بالأكثرية إلا في الدعاوى التي فيها قتل أو قطع، فإنها لا تنظر ابتداء إلا بحضور هيئة المحكمة.[٣] وتنعقد المحكمة الشرعية في مكة المكرمة في مقر دار الحكومة، وأطلق عليها المحكمة الشرعية الكبرى، وتتألف من ثلاثة قضاة، أحدهم رئيسها، بينما تتألف المحاكم الشرعية في جدة والمدينة المنورة من قاض واحد ونائب واحد. [٤]

٣- هيئة المراقبة والتمييز: كانت تتكون من خمسة قضاة، رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء، وكان الملك يعين رئيس هيئة المراقبة ونائبه من بين كبار العلماء، وكان مقر هيئة المراقبة والتمييز في مكة المكرمة وتنعقد في مقر دار الحكومة بالحميدية، وتختص بنظر ما

---

(١) وهي مقر دار الحكومة في مكة المكرمة، سميت كذلك لأنها بنيت في عهد السلطان عبدالحميد الثاني، فسميت الحميدية نسبة إليه.

(٢) أنظر، نص المادة الأولى من المرسوم الملكي الصادر في ٤ صفر سنة ١٣٤٦، الفقرتان (أ، ب). نقلا عن، د/ خالد محمد أبو طالب: المرجع السابق، ص ١٨ – ١٩.

(٣) نقلا عن، د/ خالد محمد أبو طالب: المرجع السابق، ص ١٨ – ١٩.

(٤) د/ خالد محمد أبو طالب: المرجع السابق، ص ١٩.

يقدم من استئنافات في الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى، كما كان من اختصاصاتها الإشراف الإداري والتفتيش على المحاكم الأدنى، والإفتاء في المسائل التي لا يرجع النظر فيها للمحاكم الشرعية، ثم أضيف إلى تلك الاختصاصات في تاريخ لاحق بمرسوم جديد الاشراف على المعارف عن طريق مراقبة التدريس والمناهج وملاحظة انسجامها مع التعاليم الشرعية، والإشراف أيضا على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتأكد من عدم تجاوزها العرف الشرعي.[١]

وقد تضمن مرسوم "نظام تشكيلات المحاكم الشرعية" تنظيم القضاء في بعض مدن الحجاز وهي: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة فقط، أما سائر أنحاء المملكة فكان يتولى قضاء فيها قضاة منفردون.[٢] وقد كانت مدن الحجاز تشهد تطبيقا للمذاهب الأربعة المعرفة[٣] وهو ما أدى لتضارب الأحكام بعد العمل بالمرسوم، وعدم اتفاق القضاة في كثير من القضايا على حكم معين، تبعا لاختلاف مذهب كل قاض، هو ما استدعي تخصيص مذهب محدد للقضاء به، فحدد الملك مذهب الإمام أحمد بن حنبل مذهبا معتمدا للقضاء في المملكة، وقد حددت هيئة المراقبة الكتب والمراجع المعتمدة للمذهب الحنبلي.[٤] وفي عام ١٣٥٠ هـ ١٩٣١ م صدر نظام سير المحاكمات الشرعية معدلا لأحكام مرسوم "نظام تشكيلات المحاكم الشرعية".

ومن ذلك يتضح لنا قدر حكمة الملك سعود في التوفيق بين النظم التي كانت قائمة عند سيطرته على حكم الحجاز، وتلك التي كانت في نجد، واتجاهه نحو توحيد القضاء في المملكة تدريجيا وبصورة تحقق الغاية بما يراعي مصالح السكان، ويحقق العدل، ويكفل الاستقرار.

---

(١) د/ خالد محمد أبو طالب: المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢) د/ خالد محمد أبو طالب: المرجع السابق، ص ٢٠.

(٣) وهي مذهب الإمام مالك بن أنس المعروف بالمذهب المالكي، ومذهب الإمام أبي حنيفة النعمان المعروف بالمذهب الحنفي، ومذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي المعروف بالمذهب الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل المعروف بالمذهب الحنبلي.

(٤) د/ خالد محمد أبو طالب: المرجع السابق، ص ٢٠ – ٢١.

المبحث الثاني

تقديم التحقيق

١ – الجريدة القضائية وكنوزها المنسية:

تعد مجلة الجريدة القضائية Le Journal Judicaire من أبرز المجلات المعنية بالأمور القضائية والأبحاث القانونية في ثلاثينيات القرن الماضي في مصر، صدر عددها الأول في يناير عام ١٩٣٠م لصاحبها ومؤسسها وصاحب امتيازها الأستاذ/ عبدالله حسين المحامي، وقد قررتها المحاكم الأهلية بمصر لنشر الإعلانات القضائية[١]. كما شهدت صفحاتها أبحاث ومقالات لكبار القانونيين والسياسيين في القرن العشرين.[٢]، كما شهدت صفحات الجريدة نشر أبحاث ومقالات تحت أسماء مستعارة، أو قيام صاحب البحث أو كاتب المقال بحجب اسمه.[١]

([١]) حيث حملت أغلفة جميع أعداد الجريدة القضائية بدءا من العدد ٢١ – السنة الأولى، (وهو أقدم أعدادها، المتوفرة لدينا) عبارة: "قررت عموم المحاكم الأهلية ((الجريدة القضائية)) رسميا لنشر الإعلانات القضائية.

([٢]) ويعد من أشهر الذين نشروا مقالاتهم وأبحاثهم بها على صفحات الجريدة القضائية في سنتها الأولى:

إسماعيل صدقي باشا، الذي كان وقتها رئيسا لمجلس الوزراء، نشر مقالا بعنوان: مستقبل الصناعات المصرية، على صفحات العدد ٢٦ بتاريخ ٢٨ يونية ١٩٣٠.

محمد طلعت حرب بك، مدير بنك مصر، من بين المقالات التي نشرها على صفحات الجريدة، مقال بعنوان النشاط الصناعي في مصر، نشر على جزأين: الأول نشر في العدد ٢٢ ، السنة الأولي بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٠. والثاني في العدد ٢٣ ، السنة الأولي بتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٣٠.

الدكتور/ محمد صالح بك، أستاذ القانون التجاري بمدرسة التجارة العليا آنذاك ومن أهم الأبحاث التي نشرها سيادته على صفحات مجلة الجريدة القضائية في عامها الأول أي في سنة ١٩٣٠، نذكرمنها:

- **طرق الإثبات في التجارة، نشر على جزأين: الأول نشر في العدد٢١، السنة الأولي بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٠. والثاني في العدد ٢٢ ، السنة الأولي بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣٠.**
- **مسائل عمومية في الشركات نشر في العدد ٢٨ السنة الأولي بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٣٠.**
- **شخصية الشركات التجارية: نشر على جزئين: الأول نشر في العدد ٣١، السنة الأولي بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٣٠. والثاني في العدد ٣٢، السنة الأولي بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٣٠.**

الدكتور/ على حلمي بك، حكيمباشي مصلحة السجون سابقا، حيث نشر العديد من المقالات، أهمها:

- **معاقبة المجرم بغير الحبس – الوسائل التي تؤدي إلى ذلك، نشر على جزأين: الأول بالعدد ٢١ السنة الأولى، بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٣٠. والثاني بالعدد ٢٢ السنة الأولى بتاريخ ٣١ مايو ١٩٣٠.**
- **المجرمون الأحداث، كيف نؤدبهم: نشر بالعدد ٢٣ السنة الأولى، بتاريخ ٧ يونية ١٩٣٠.**
- **تعليم المسجونين الصنائع وتشغيلهم، نشر على ثلاثة أجزاء هي: العدد ٣٨، السنة الأولى، ٢٠ سبتمبر ١٩٣٠. والعدد ٣٩، السنة الأولى، ٢٧ سبتمبر ١٩٣٠. والعدد ٤٠، السنة الأولى، ٤ أكتوبر ١٩٣٠.**
- **المراد من الإصلاحيات، نشر بالعدد ٤٢، السنة الأولى، ١٨ أكتوبر ١٩٣٠.**

فقد كان العديد من القانونيين يكتبون مقالاتهم، ويسجلون أبحاثهم، ويرسلونها للنشر على صفحات الجريدة القضائية تحت أسماء مستعارة مهملين عن عمد ذكر أسمائهم، لتبقى أبحاثهم ومقالاتهم علما مجردا غير منسوب لشخص ما، إنكارا للذات، وأداء لمهمة عظيمة في نشر المعرفة والعمل على رقي الثقافة القانونية في مصر، أو تحاشيا للنقد. والمطالع لصفحات أعداد مجلة الجريدة القضائية يجد العديد من الأبحاث والمقالات التي خلت من أية إشارة أو توقيع يُعرِّف القارئ بكاتبه، ومن ثم بقيت هذه الأعمال – رغم أهميتها وغزارة ما تقدمه من معلومات، وما تدلل عليه من عبقرية كتابها وتفانيهم في خدمة العلم– مجهلة، ومن ثم طالها النسيان

الأستاذ حسن جاد بك وكيل النائب العمومي. مقال بعنوان: مشروعية العقاب لجريمتي التشرد والاشتباه، نشر بالعدد ٢١ السنة الأولى، ٢٤ مايو ١٩٣٠.

الأستاذ / نزهي المصري المحامي، نشر العديد من الأبحاث والمقالات على صفحات الجريدة القضائية، نذكر منها على سبيل المثال فقط، ثلاثة، وهي:-

- **استئناف المدعي بالحق المدني، المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات، نشر بالعدد ٣٠، بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٣٠.**
- **محاضر الاتفاق في موضوع نزع الملكية، نشر بالعدد ٣٢، بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٣٠.**
- **جريمة السرقة وتطبيق المادة ٢٧٦ عقوبات، نشر بالعدد ٤٨، بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠**

الأستاذ عبدالله حسين المحامي (صاحب امتياز الجريدة القضائية)، مقال بعنوان: المحاماة وكرامة المحامين وأتعابهم، وماهي الأعمال التي يجوز للمحامي القيام بها، والمحاماة في انجلترا، عدد ٢٢ السنة الأولى ٣١ مايو ١٩٣٠.

الأستاذ / عبد الشهيد بس، المحامي:

- **التنويم المغناطيسي: نشر بالعدد ٢٢ السنة الأولى ٣١ مايو ١٩٣٠.**
- **يقظة النوم، حكم الجريمة التي يرتكبها النائم اليقظ، نشر بالعدد ٤٧، بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٣٠.**

كما نشرت على صفحات المجلة، وعلى مدار ثمانية أعداد من سنتها الأولى وهي الأعداد أرقام(٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠) ترجمة لكتاب المسيو هنري روبير نقيب المحامين بفرنسا(سابق): المحامي، وقام بتعريب الكتاب، الأستاذ/ محمود خيرت بك، السكرتير بمجلس الشيوخ.

وفي عامها الثاني، وجدنا كبار فقهاء القانون يكتبون على صفحاتها مقالاتهم وأبحاثهم القيمة، وأشهر هؤلاء، القاضي الشهير، عبدالسلام بك زهني، والذي نشر العديد من المقالات، أهمها:

- **التطور في الفقه والقضاء، العدد ٣٩ – السنة ٢، ٢٦ سبتمبر ١٩٣١.**
- **التسجيل وقانون العقوبات، العدد ٤٢ – السنة ٢، ١٧ أكتوبر ١٩٣١.**

([1]) كحال صاحب البحث محل التحقيق، حيث حجب عنا بياناته، واكتفى بذكر اسمه كتالي:(الحاج محمود ع.ع، محام بالقضاء) ونجد أيضا بعض اصحاب المقالات والأبحاث يحذوا هذا الحذو، فذكر اسمه بالحروف الأولى فقط ووظيفته، كالتالي: (م.ع.ع محام بالتعليم).

وأهملت، حتى بات اندثارها أمر وشيك. ولهذا رأيت أن أسخر جانبا من وقتي لإعادة تجميع وتحقيق ونشر بعض تلك الأعمال ذات القيمة العظيمة، حفظا لها، ولتعميم الفائدة منها، ولتوجيه الأنظار لخطورة اندثار ونسيان تراثنا القانوني الحديث، رغم قرب عهدنا به.

٢- بحث "النظم القضائية بالأراضي الحجازية" موضع التحقيق:

نشر البحث موضوع التحقيق في صورة مقالات متتالية على صفحات مجلة الجريدة القضائية، سنة ١٩٣٠، وهي جريدة أسبوعية، كانت تصدر في مصر تهتم بنشر ما يفيد القانونيين بصفة عامة، وعلى الأخص القضاة والمحامين. وتم نشر البحث المذكور في أربعة أعداد متتالية من أعداد الجريدة، نشر المقال أول بالعدد ٢٧ من الجريدة القضائية- السنة الأولى بتاريخ ٥ يولية سنة ١٩٣٠. ونشر المقال الثاني بالعدد ٢٨ ، بتاريخ ١٢ يولية سنة ١٩٣٠. ونشر المقال الثالث بالعدد ٢٩ ، بتاريخ ١٩ يولية سنة ١٩٣٠. ونشر المقال الرابع والأخير بالعدد ٣٠ ، بتاريخ ٢٦ يولية سنة ١٩٣٠.

٣- <u>كاتب البحث:</u>

فضل كاتب بحث: "النظم القضائية بالأراضي الحجازية" أن يواري اسمه فلا يستدل عليه، إلا بصفة ذكرها أسفل توقيعه الغامض، فزاد الأمر غموضا، وجعل من المستحيل إمكان التوصل لحقيقة اسمه وتحديد شخصيته، فقد أثبت التوقيع المذيل به المقالات الأربعة التي نشر البحث على مدارها، أن اسمه كتالي: (الحاج محمود ع.ع محام بالقضاء)). وهو توقيع يزيد الغموض والاستفهام حول شخصيته، بل ووظيفته أيضا، وإن استطعنا الإجابة على الاستفهام الثاني من خلال التدقيق فيما ذكره عن نفسه في بحثه المذكور لأدركنا أنه كان يعمل محاميا وترك المحاماة معتليا منصة القضاء، ثم ترك الأخيرة وعاد للمحاماة، ثم تركها وعاد للقضاء مرة أخرة، وهو ما أورده في نص المقال الثالث من بحثه موضوع التحقيق، حيث ورد فيه: "وقد أفهمت محدثي خطأ اعتقاده في المحاماة ..... **<u>فضربت له مثلا بنفسي</u> وكيف اشتغلت أولا في المحاماة ثم في القضاء ثم عدت إلى المحاماة مرة أخرى ثم إلى القضاء**[1]. وذلك يشير إلى أنه كان يعمل حين وجوده في أرض الحجاز **قاضيا**، وهو ما يدفعنا للسؤال عن الاختلاف بين ما يستخلص مما ورد في متن المقال، وبين ما يرمز إليه توقيعه أسفل المقالات بأنه "**<u>محام بالقضاء</u>**". وأغلب الظن أنه اختار هذه التركيبة غير المعتادة على الأذهان: "<u>محام بالقضاء</u>" اعتزازا منه بكلا الوظيفتين، أي

([1]) وذلك يشير إلى أن كاتب المقالات يعمل حين وجوده في أرض الحجاز قاضيا، وهو ما يدفعنا للسؤال عن الاختلاف بين ما يستخلص من المتن، وبين ما يرمز إليه توقيعه في المقالات بأنه محام بالقضاء. فهل كان قاضيا، وحجب اسمه عن قراء المقالات، أم أنه كما ذكر في التوقيع عقب اسمه (الجاج محمود ع.ع) بأنه محام بالقضاء. وهو ما يثير المزيد من الأسئلة حول شخصيته.

المحاماة والقضاء، إذ أنه عمل في كل منهما وتركها مختارا، ثم عاد إليه، مرة بعد أخرى. أو أنه استخدم العبارة المذكورة كدلالة عليه يتميز بها، إلى جانب لقب (الحاج) الذي اكتسبه من رحلته للحج والتي تم فيها جمع المعلومات التي أفادته في كتابة البحث موضوع التحقق. كما ذكر اسمه الأول: "محمود" وحروف أخرى بجواره هي (ع.ع)، ولا ندري هل هذه الحروف الأولي من اسم أبيه وجده ، أم لا؟!!. وعلى كل فإن البحث في شخصيته وحقيقة اسمه أمر يستحيل علينا الوصل إلى نتيجة فيه غير التسليم بما ذكره هو عن نفسه، وبصفته. ونقف عند هذا الحد، إذ أن البحث والتنقيب عن اسمه وحقيقته لن يأتي بالجديد، ولن يصل لأكثر مما هو مذكور وارد في متن البحث.

ونخلص من ذلك إلى أن كاتب هذا البحث قد فضل أن يحجب اسمه عن القراء، لسبب غير معلوم. **ومن ثم يكفينا أن نشير إليه باسم (الحاج محمود)** الذي أورده في توقيعه أسفل مقالاته الأربع.

٤- موضوع البحث أو الدراسة ومصادر معلومات الكاتب:

موضوع الدراسة التي تناولها (الحاج محمود) هو النظم القضائية والقانونية السائدة في الأراضي الحجازية في سنة ١٩٣٠، قام بها أثناء سفره للأراضي الحجازية لأداء فريضة الحج في ذات العام، واستطاع خلال تلك الزيارة جمع المعلومات التي عرضها في البحث. وقد حرص (الحاج محمود) أن يبين ويحدد مصادر معلوماته التي اعتمد عليها في كتابة البحث، وتكلم عن نوعين من المصادر:

الأول: **مصادر شفوية:** تتمثل في مجهوده في جمع المعلومات من سكان الحجاز، عن طرق الحديث معهم من أحوالهم، والاستعلام عن النظم القائمة، والاجراءات المتبعة، وإلى غير ذلك، ولكي يضمن جمع المعلومات من هذه الطريقة الاستقصائية حرص – قبل سفره من مصر إلى الحجاز– على الحصول على توصيات من بعض كبار المصريين لبعض كبار الحجازيين لإرشاده عن طرق القضاء، آلياته، والإجراءات التي تتبع أمامه، في المرافعة والتنفيذ. وكذلك حرص على الحصول على توصية بعض المسئولين المصريين إلى بعض المسئولين الحجازيين لتسهيل مهمته في جمع المعلومات.

والثاني: **مصدر مكتوب،** وهو كما ذكر، اعتمد على كتاب "مرشد الحج"، الذي كانت توزعه السلطات الحجازية على الحجيج القادمين للأراضي الحجازية لتعريفهم بالنظم القانونية المطبقة في الأراضي الحجازية، وتعلمهم بها حتى لا يقعوا تحت طائلة العقاب للمخالفة. ومن أهم المعلومات التي كان يحتويها هذا الكتاب، لائحة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تكونت من ٢٠ مادة ذكرها (الحاج محمود) كاملة في البحث نقلا عن كتاب مرشد الحج.

كما ذكر بعض الصعوبات التي واجهته أثناء جمع المعلومات، وأهمها احجام أهل الحجاز عن الحديث عن نظمهم وأحوالهم أمام الأجانب حتى لو كانوا من مصريين، فقد شكى ذلك قائلا: "ولما وصلت جدة لاحظت ضن الحجازيين باذاعة أخبارهم وبيان حالهم وعدم اكتراثهم في بلادهم بالتوصيات الأجنبية، فاكتفيت بتوصيات جدة، وضننت بكرامة أصدقائي المصريين أن يصيبها في باقي المدن الحجازية ما أصاب توصياتهم في جدة من الإهمال وعدم العناية لذلك حفظت رسائل التوصية، واعتمدت على الله الذي سافرت في سبيل رضاه، وجمعت معلوماتي من أخبار الناس وبعض كبار الموظفين المصريين والحجازيين. وبعض الرسائل المرفوعة لإرشاد الحجاج مثل كتاب مرشد الحج.."[١]

٥- أهمية تحديد المنهج المتبع في الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الطريقة التي تمت بها، وما تعرضه من معلومات، وما سجلته من واقع كان حيا في وقت كتابتها أي في سنة ١٩٣٠م. فمن حيث الطريقة التي تمت بها الدراسة، فقد انتهج (الحاج محمود) نهج الرحالة في البحث والكتابة عن أحوال ونظم البلاد والمجتمعات التي يزورونها، وهو نهج مألوف للمثقفين في تلك الفترة، خاصة وأنه يتناسب مع الغاية التي من أجلها قرر الكتابة عن الموضوع محل البحث، وهو نشر الثقافة القانونية والتعريف بالنظم القضائية والقانونية السائدة في الأراضي الحجازية في تلك الفترة. ولذلك نجده انتهج في جمعه للمعلومات التي عرضها اسلوب استقصائي، حيث بدأ بتقصي أحوال النظم القضائية والقانونية المطبقة في الأراضي الحجازية وجمع المعلومات عن المطبق منها – فعليا– وحاول وصفها وربطها بغيرها من النظم المتعلق بها وتساهم في فاعلية أدائها، وفسر العلاقة بين كل منها، ثم انتقل من وصف تلك المظاهر الخارجية إلى مضمون الظاهرة محل البحث وهي النظم القضائية، فعرض هيكلها العام، والأجزاء المكونة لها، واسلوب عمل كل منها، وبين السبب الذي جعلها تبدوا كذلك، ولم يبخل على القارئ بعرض (قصص وحكايات) تدعيما لما عرضه من معلومات وما انتهى إليه من رأي.

ولهذا فيمكن القول أن (الحاج محمود) قد استخدم المنهج الاستقرائي في دراسته للنظم القضائية السائدة في الأراضي الحجازية في سنة ١٩٣٠. وهي في الوقت نفسه تعد نوع من دراسة الحالة[٢] – وهو من المناهج المعتبرة حاليا في مجال البحث في العلوم القانونية[١]، باعتبارها دراسة حالة نظام قانوني قائم قت إجرائها.

---

(١) انظر، نص المقال الأول من المتن.

(٢) هناك طريقتان تستخدمان في دراسة الحالة: الأولى: دراسة التاريخ الشخصي للحالة: يقوم فيها الباحث بدراسة الحوادث التي مرت بها حياة المبحوث من وجهة نظره، وهي تشمل المذكرات الشخصية التي كتبها

٦- أهمية الدراسة من الناحية التاريخية:

تتجلي أهمية هذه الدراسة فيما تقدمه من وصف دقيق للنظم وأحوال المجتمع الحجازي في سنة ١٩٣٠م، وتعد تأريخا بصورة أو بأخرى للجهود العظيمة التي بذلها جلالة الملك عبدالعزيز بن سعود في تأسيس المملكة العربية السعودية، وجهوده في شتى مجالات التنظيم والإدارة في المملكة العربية السعودية، خاصة في المرحلة السابقة على اعلان المملكة باسمها المعروف حاليا "المملكة العربية السعودية. كما تصف لنا الدراسة كيفية عمل النظم القضائية والأمنية والقضائية في الأراضي الحجازية والمملكة بأسرها في تلك الفترة المهمة من تاريخ تأسيس المملكة العربية السعودية. وتلقي الضوء على آثار توتر العلاقات الرسمية بين الحكومة المصرية والحكومة الحجازية، وموقف الشعبين من هذه المسألة. كما عرضت الدراسة لمعلومات قيمة لا نجد أي إشارة لها في الدراسات المعاصرة عن نظام الشرطة في الحجاز في تلك المرحلة، وأنواعها (إداراتها المختلفة) ودورها في إقرار الأمن ومساعدة القضاء سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية.

وأهم ما ورد في هذه الدراسة هو ما يتعلق بإجراءات الاستئناف، وكيف كان يتاح للقاضي الذي طعن علي الحكم الذي أصدره أمام هيئة المراقبة أن يدافع عن حكمه، ويرسل المذكرات التي يوضح فيها الأسس الشرعية التي استند عليها، بلو ويعارض في حكم هيئة المراقبة إذا نقض حكمه.[٢] وهي إجراءات لا نرى لها مثيلا في نظمنا القانونية المعاصرة.

المبحوث عن نفسه، والتي يذكر فيها قصة حياته مثل اليوميات والخطابات ومعرفة المبحوث ورأيه في التجارب الشخصية التي مر بها، وسلوكه حتى يتمكن البحث من إدراك شخصية المبحوث. وتتبع هذه الطريقة في البحوث المتعلقة بالجوانب النفسية.

والثانية: دراسة تاريخ الحالة: فتشمل الدراسة قصة تطور الظاهر والأحداث والتجارب التي كان لها أثر في سلوك المبحوث، ويحصل عليها الباحث من مصادر متعددة مثل الأسرة والأصدقاء والمدرسة، أو زملاء العمل، مع الاستعانة بالوثائق والسجلات التي يمكن أن تتضمن بيانات من هذ النوع. أنظر، د/ حمدي رجب عطيه: الأصول المنهجية لإعداد البحوث والرسائل الجامعية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص ٥٢.

(١) وتعتمد دراسة الحالة على ستة أسس، هي:- ١- المقابلة الشخصية. ٢- الملاحظة المتعمقة . ٣- دراسة الوثائق والسجلات ٤- معايير تاريخ الحياة. ٥- تسجيل معلومات دراسة الحالة. ٦- الوقت الذي تستغرقه دراسة الحالة.

وقد استخدم جاك رولر Jack Roller سنة ١٩٣٠ منهج دراسة الحالة وبين باستخدامها تاريخ حياة مجرم، ومن خلال هذه الدراسة تبين الدوافع التي تؤدي بالفرد إلى الإجرام. أنظر، د/ حمدي رجب عطيه: المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) انظر، المقال الثاني.

كما دلتنا هذه الدراسة على أن الأحكام القضائية كانت تصدر بصورة مكتوبة، وكان يجوز للخصوم الحصول على صور رسمية منها. وهو ما يثبت عدم صحة ما ذكره البعض[١] من أن أحكام المحاكم كانت تصدر بصورة شفوية في الغالب. خاصة إذا ما وجدنا بعض المراجع[٢] تذكر وجود صكوك في محكمة المدينة المنورة تدل على تسجيل وكتابة الإجراءات التي تتم في التقاضي، وأن الأحكام كانت تصدر في صورة مكتوبة، وتسجل في سجلات المحكمة.[٣] بما يؤكد صحة ما ذكره (الحاج محمود) في بحثه ومقالاته موضوع التحقيق. ودلتنا ايضا عن موقف رجال مصلحة الصحة في الحجاز من مسألة توقع حد السرقة.

وأكدت الدراسة أيضا معرفة النظام القانوني الحجازي في تلك الفترة لنظام الحبس الاحتياطي، وأمدتنا بمعلومات قيمة عن سلطة القاضي في توقيعه.

كما نجد رؤية ثاقبة وتحليل فذ للحاج محمود كاتب المقالات عن نوع خاص من المحاماة في الحجاز في تلك الفترة. وموقف الملك عبدالعزيز من القبائل التي اعتادت قطع طرق القوافل، وشدته وحسمه في مواجهتها. كما أشار إلى توتر العلاقات السياسية بين الحكومة المصري والحكومة الحجازية وقتها، وانعكاس ذلك على الشعبين المصري والحجازي.

٧- <u>منهج التحقيق:</u>

نشير بداية إلى أننا لا نسمي عملنا هذا تحقيقا بقدر ما نعتبره تجميعا، وشرحا لما غمض من المعاني، وترجمة للأعلام الواردة بها، ولهذا فإننا لا نعتبر مجهودنا في عرض هذه الدراسة تحقيقا، وإنما هو تجميع وإعادة عرض. خاصة وأن الدراسة التي هي موضوع اهتمامنا عرضت على صفحات مجلة الجريدة القضائية مكتوبة باستخدام الآلة الكاتبة، في صورة أعمدة متجاورة،

---

(١) انظر، السيد عبدالرزاق خلف محمد الطائي: النظام القضائي في المملكة العربية السعودية: نشأته وتطوره، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١) العدد (٤٢) السنة (٢٠٠٩)، ص ١٢١.

(٢) أنظر، عبدالله بن محمد بن زاحم: قضاة المدينة المنورة من عام ٩٦٣ هـ إلى عام ١٤١٨ هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المجلد الأول، القسم الأول والثاني، ص ١٧٠.

(٣) وقد وردت صيغة لنموذج الصكوك التي كانت تصدر باسم الشيخ حسن المنوفي المصري، منذ عهد أقدم من الدولة السعودية، حيث كان قدوم الشيخ حسن المنوفي للمدينة المنورة في عام ١١٠٠ هجرية، وتولى الإفتاء في المدينة المنورة، ثم نيابة القضاء في سنة ١١١٧ هجرية. بما يؤكد أن كتابة الإجراءات القضائية كانت موجودة منذ ذلك العهد في النظام القضائي في المدينة المنورة، والحجاز. وهذا نص الصك: "حضر الرجل العاقل ..... وأقر بأنه قد فرغ وأسقط حقه طائعا مختارا من غير إكراه ولا إجبار لعتقاء مولانا حسن أفندي شيخ القراء بأردب واحد حنطة، وذلك من أصل ستة أرادب حنطة من دفتر جراية المجاورين من حنطة السلطانية التي مطلعها بموجب كشف الكاتب جراية أولاد ..... وما جرى حرر سنة ١١١٧ هـ. نقلا عن: عبدالله بن محمد بن زاحم: قضاة المدينة المنورة، مرجع سابق، ص ١٧٠.

ومن ثم فإنه يسهل قراءة نصوصها، ولا ينطبق عليها ما يصح في شأن تحقيق المخطوطات. وإن ذكرنا في المقدمة أن هذا العمل تحقيقا، فإن ذلك إيجازا لوصف ما قمنا به، وإن لم نصل بجهدنا لحقيقة المقصود منه.

وقد حافظنا على متن البحث كما هو دون أي تعديل علي ألفاظه وعباراته، على أنه قد اقتصر التعديل الوارد في المتن على:

١) تمييز العناوين بخط غليظ: حيث جاءت في النص الأصلي، بنفس ذات الخط الذي كتب به نص المقال مع وضع خط أسفلها، كما أغفل تمييز بعض العناوين، واستخدم النقاط المتجاورة{...} أو الشرطة{ – } للفصل بين بعض العناوين الفرعية وما يليها، فأعدت ضبطها وتمييزها.

٢) استخدام علامات الترقيم: حيث أن المتن الأصلي لم يستخدم فيه سوي الشرطة { – } والنقطة {.} غير النهائية، والنقاط المتجاورة ، {...}، كما خلى النص من استخدام النقطة النهائية في نهاية الفقرات. فأعدت ضبط المتن باستخدام علامات الترقيم.

٣) إعادة تنسيق بعض الفقرات: حيث كان النص يبدأ من أول العامود إلى آخره دون فاصل بين فقرة وأخرى[١]، وكان يستخدم للتنبيه عن انتهاء الفقرة استخدام نقطتين {..} أو ثلاث متجاورة {...}، أو يستخدم الشرطة{–} ثم يكمل الكتابة في ذات السطر، فأعدت ضبط وتنسيق الفقرات من جديد.

٤) ضبط ما سقط من ترقيم (أرقام البنود) في المتن، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٥) استخدم في الفصل بين بعض أجزاء المقال النجوم المتجاورة {***} وقد حافظت على ذلك أينما وجد في المتن.

ولجأت إلى الهوامش في شأن:

١) بيان تاريخ نشر المقال، والعدد الذي صدر وتاريخ نشره.

٢) تصحيح ما ورد من أخطاء كتابية أو لغوية أو نحوية في المتن، وحرصت أن يسبق التصحيح عبارة (صحتها: ..) مع الإشارة للمراجع التي اعتمت عليها في بيان المعنى.

٣) استخدمت عبارة (أظنها:..). وعبارة (أظن صحتها...). عند الشك في المعنى المراد من الكلمة الواردة في المتن.

٤) ترجمة الأعلام، من الأسماء والشخصيات المذكورة في المتن، والأماكن الواردة به، قدر الاستطاعة، مع الإشارة للمراجع التي اعتمدت عليها في ترجمة الأعلام. على أنه لم نستطع

---

(١) تقسيم صفحات الجرائد والمجلات إلى أعمدة متجاورة، هو اسلوب مازال شائع إلى يومنا هذا.

الوصول لمعلومات حول بعض أسماء الشخصيات التي ذكرها الكاتب، وأشرت لذلك في موضعه من الهامش.

٥) ذكر بعض الملاحظات، أو تفسير ما رود في المتن وازالة ما شابه من غموض.

متن بحث

النظم القضائية بالأراضي الحجازية لمحام بالقضاء

المقال الأول[1]

النظم القضائية بالأراضي الحجازية

أصل الفكرة:

يعلم حضرات قراء "الجريدة القضائية" الغراء الذين تتبعوا رسائلي العشرة الأولى التي كتبتها عن "السياسة القضائية في مصر" أني أوقفت السير في كتابة الرسائل المذكورة، وأعلنت ذلك لحضرات القراء في آخر الرسالة العاشرة التي نشرت بالعدد ١٤ من الجريدة وبينت أن سبب الإيقاف هو عزمنا على السفر للأقطار الحجازية لتأدية فريضة الحج ووعدت بتحريك الرسائل من الوقوف عند العودة والسير في طريقنا المألوفة التي نرجو بها اصلاح الحال في الحال والاستقبال لا أكثر ولا أقل. وقلت ما نصه بالحرف الواحد: وسأجتهد إن شاء الله مدة وجودي بالأقطار الحجازية في دراسة الحالة القضائية بتلك الأقطار الإسلامية والكتابة عن ذلك للجريدة ليطلع حضرات قراؤها على ما يلزم الاطلاع عليه. وقد تفضل قلم تحرير الجريدة[2] فتمنى التوفيق واليمن لي في رحلتي والسلامة في عودتي وطالبني بالوفاء بوعودي في لطف وأدب.. وقد أكرمني الله بالعودة بالسلامة. كما ساعدني على جمع بعض المعلومات وها أنا وفاء بالوعد واستئنافا لجهادي في سبيل الانتصار للحق ونشر ألوية العدل كل قطر أحل به أدلي لحضرات القراء بالبيانات الآتية:

مصادر معلوماتي:

لقد حاولت قبل سفري من القطر المصري في النصف الأول من أبريل سنة ١٩٣٠م أن أحصل على توصيات من بعض كبار المصريين لبعض كبار الحجازيين لإرشادي عن طريق التقاضي بالحجاز وإجراءات المرافعات والتنفيذ والقوانين السارية بالأراضي المقدسة، وحصلت فعلا على توصية من مصر لبعض عظماء الحجاز، ولما وصلت جدة لاحظت ضن الحجازيين باذاعة أخبارهم وبيان حالهم وعدم اكتراثهم في بلادهم بالتوصيات الأجنبية، فاكتفيت بتوصيات جدة، وضننت بكرامة أصدقائي المصريين أن يصيبها في باقي المدن الحجازية ما أصاب توصياتهم في جدة من الإهمال وعدم العناية لذلك حفظت رسائل التوصية، واعتمدت على الله الذي سافرت في سبيل رضاه، وجمعت معلوماتي من أخبار الناس وبعض كبار الموظفين المصريين والحجازيين. وبعض الرسائل المرفوعة لإرشاد الحجاج مثل كتاب مرشد الحج، وإني

---

(١) نشر بمجلة الجريدة القضائية العدد ٢٧ السنة الأولى بتاريخ ٥ يولية سنة ١٩٣٠.

(٢) المقصود جريدة "الجريدة القضائية" المنشور بها المقال.

أغتنم هذه الفرصة لأتقدم بوافر الشكر لحضرات المحترمين الأفاضل حسن بك الأشموني قنصل مصر بجدة[١]، وعلي أفندي منصور مراسل الأهرام[٢] الغراء بها، وفضيلة الشيخ زكي الدجيري[٣] قاضي محكمة المدينة المنورة، وخالد بك مدير البوليس بمكة المكرمة[٤]؛ فإلى حضراتهم يرجع الفضل فيما سأدلي به من معلومات، وأذكره من أبيات.

نوع الحكومة الحجازية ونظام الحكم فيها:

حكومة الحجاز حكومة دينية شرعية يحكمها الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل آل سعود، وتصدر فيها القوانين باسمه وسلطته غير محدودة، وهو ليس مسئولا أمام أحد عن أعماله، ويعاون الملك ولداه الأمير سعود والأمير فيصل، الأول في نجد والثاني في الحجاز.

---

(١) كان لمصر قنصلية في جدة ثم إنشائها في أعقاب توقيع معاهدة صداقة بين مصر وحكومة الملك عبدالعزيز في سنة ١٩٢٤م. ولم نستطع الوصول لأية معلومات نحاول بها تقديم ترجمة لقنصل مصر في جدة في الفترة التاريخية محل الدراسة، ولا ندري صحة اسم القنصل العام المذكور في المتن من خطأه.

(٢) لم نستطع الوصول لمعلومات تساعد في الترجمة لهذا الصحفي.

(٣) صحة اسمه: الشيخ زكي برزنجي، واسمه كاملا: (زكي بن أحمد بن اسماعيل زين العابدين البرزنجي الشافعي المدني) ولد في المدينة المنورة في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٩٤ هجرية في بيت والده. وعين قاضيا في المحكمة المستعجلة في عهد الدولة التركية (العثمانية). كما عين خطيبا للمسجد النبوي، فلما جاء العهد الهاشمي ((حكم الشريف حسين بن علي المدينة المنورة من ١٩١٩ حتى ١٩٢٥ ميلادية – ١٣٣٧ حتى ١٣٤٤ هجرية تاريخ بداية حكم السعوديين للمدينة)) عين قاضيا في المحكمة ثم رئيسا لها. واستمر رئيسا لها في العهد السعودي. وفي عام ١٣٥٧ هجرية عين رئيسا للمحكمة الكبرى في مكة المكرمة، وعين مكانه في المدينة المنورة الشيخ نور كتبي. انظر، الشيخ / عبدالله بن محمد مزاحم: كتاب قضاة المدينة المنورة (من عام ٩٦٣ هـ إلى عام ١٤١٨ هـ) المجلد الأول – القسم الأول والثاني، مكتبة العدل والحِكَم – المدينة المنورة، دون سنة، ص ٧١ – ٧٢. حيث توجد ترجمة كاملة عن حياته. وقد ذكرنا أنه هو المقصود في المتن لأنه لم يرد في تاريخ قضاة المدينة المنورة غيره باسم "زكي"، ولطول المدة التي شغل فيها منصب قاضي محكمة المدينة المنورة، والتي تشمل الفترة الزمنية التي كتبت فيها المقالات موضوع التحقيق.

(٤) يبدو أن هذا الرجل كان نائبا عن مدير شرطة مكة، لأنه وحسب الوثائق قد أصدر الملك عبدالعزيز أمر ملكي بتاريخ ٣/ ٥ / ١٣٤٩ (أي قبل موسم الحج في ذلك العام الذي زار كاتب المقال الأراضي الحجازية خلاله)، بتوحيد جميع إدارات الشرطة وربطها بالمديرية العامة للشرطة بمكة. التي تولى تأسيسها ورئاستها مهدى بك صالح أو مصلح كما احتفظ هذا الأخير برئاسة إدارة شرطة مكة المكرمة، أما عن خالد بك المذكور في المتن، فلم نجد له ذكر فيما وصلنا إليه واطلعنا عليه من معلومات عن تلك الفترة.

وتنقسم إدارة المملكة الحجازية إلى ستة أقسام:

(١) الأمور الشرعية والمراقبة القضائية: وتختص بالمسائل المتعلقة بالقضاء الشرعي ومسائل الحرمين الشريفين والأوقاف.

(٢) إدارة الأمور الداخلية: وتختص بالأمن العام والبرق والبريد والصحة العامة والتجارة والزراعة.

(٣) إدارة الأمور الخارجية: وتختص بسياسة الدولة الخارجية وعلاقة الدولة مع الدول الأجنبية.

(٤) إدارة الأمور المالية: وتختص بإدارة مالية الدولة من إيرادات ومصروفات.

(٥) إدارة أمور المعارف: وتختص بنشر العلوم والمعارف في أنحاء المملكة.

(٦) إدارة الأمور العسكرية: وتختص بقوة المملكة ونظامها العسكري.

ولكل من هذه الإدارات مدير خاضع لإدارة الأمير فيصل الخاضع لإرادة والده الملك.

وهذا النظام وضع للسير بمقتضاه في بلاد الحجاز، أما في نجد فيعاون الملك في الحكم رؤساء القبائل ويوكل إلى رئيس كل قبيلة أمر ضبط الأمن والنظام فيها، وتأمين المارة في المنطقة الخاصة به، وذلك منعا للمنازعات على حق الزرع وغيره. وبمقتضى هذا النظام يجب أن يرجع لرئيس القبيلة في جميع المشاكلات، ما لا يمكن لرؤساء القبائل الفصل فيه يرفع إلى الملك الذي يأمر بإحضار رئيس منطقة النزاع لحسم الخلاف بحضوره.

وفي حالة حصول مشكلة هامة أو أمر عصيب يجمع الملك أهل الرأي في البلاد ويكون منهم جمعية عمومية لبحث مسائل البلاد الداخلية والخارجية الهامة، ويقال أن الملك عبدالعزيز آل سعود الحالي عقد منذ ولايته للحكم ثلاث جمعيات عمومية حتى الآن.

وللمدينة المنورة ومكة المكرمة والطائف مصيف الحجاز وميناءي جدة وينبع مجالس استشارية مؤلفة من ستة أعضاء في المدينة وعشرة في مكة و٤ في كل من المدن الباقية، وينتحب أعضاء هذه المجالس من درجة واحدة، وتختص بالنظر في المسائل الهامة، ورأيها استشاري وتتبع دائما رأي الملك فهي في الواقع صورية.

وللحجاز مجلس شورى عام عدد أعضائه ١٣ عضوا، يمثل منهم مكة المكرمة ٤، والمدينة المنورة يمثلها ٢ وجدة وينبع والطائف يمثل كل منها ٢ و ٣ من رؤساء العشائر لتمثيل رؤساء العشائر. ومدة العضوية سنة واحدة والذين لهم حق الانتخاب هم طوائف التجار والأعيان والعلماء. ويجب أن يكون المرشح لعضوية المجلس على معرفة بالقراءة والكتابة معرفة تامة، وممن اشتهروا بحسن السير والسلوك ولم تصدر في حقهم أحكام ماسة بالشرف والاعتبار.

إدارة البوليس:

يحفظ البوليس الحجازي الأمن العام، وهو خاضع في إدارته لمدير الأمور الداخلية وللأمير فيصل، ويمثل الحكومة في المدينة حاكم يلقب بالأمير، وفي ينبع ورابغ والطائف أمراء أيضا، أما جدة ففيها حاكم يلقب بالقائم مقام، ومكة المكرمة أميرها أمير الحجاز كله فيصل آل سعود.

والبوليس خاضع في كل ناحية لأميرها، وجميع الحكام خاضعون لأمير الحجاز. "ورجال البوليس نظاميون يلبسون بدلا أفرنجية على طراز رجال البوليس المصري السواري في المديريات ويضعون على رؤوسهم كوفية وعقال" بلا الطربوش أو البرنيطة ولهم سيوف جنب قصيرة وبنادق طويلة، ولهم ضباط ويسمى ضابط البوليس ((بالمفوض)) وهم أربعة درجات: مفوض أول، ومفوض ثان، ومفوض ثالث، ومفوض رابع. ويلبسون بدلا من نوع البدل الأفرنجية، وبعضهم يضع نجوما على كتفه وبعضهم لا يضع، وبعضهم يرتدي جلابية وجاكتة وعباءة. والجميع يضعون على رؤوسهم تاج الشرق – الكوفية والعقال– ويوجد في كل من مكة وجدة والمدينة مدير للبوليس وفي هذه المدن توجد أقسام يديرها مفوضون مثل قسم حردان، وقسم العلاة في مكة المكرمة وقسم العنبرية في المدينة المنورة. ويقوم رجال البوليس بضبط الوقائع، وإجراء التحقيقات وحفظ القضايا البسيطة وتنفيذ أوامر السلطات الإدارية والقضائية. وينقسم – على ما علمت من مدير بوليس مكة المكرمة– إلى أقسام، ويسمى البوليس عندهم الشرطة.

(١)[١] شرطة عدلية: ويقوم رجالها بالتحقيقات الجنائية وضبط الوقائع والقبض على المجرمين وحبسهم احتياطيا لمدة لا تزيد علي ٤٨ ساعة، يعرض الأمر في خلالها على الأمير أو القائمقام[٢] ليأمر باستمرار الحبس أو الإفراج – ولهذا السلطة حق التأديب بالضرب وحث

([١]) سقط ترقيم هذا البند (القسم) في النص الأصلي، ويلاحظ تتابع الترقيم في باقي الأقسام، بدءا من الرقم (٢) حتى الرقم (٤) أما القسم الخامس فقد ذكره كتابة بالحروف وليس بالأرقام، هكذا: "والقسم الخامس" وكما سيلي في موضعه.

([٢]) وردت هكذا في النص، وصحتها: القائم مقام. وهي رتبة تركية، تطلق على الشخص الذي يقوم مقام غيره في منصبه، وهو أعلى منصب إداري في مدينة أو مديرية. وقد ذكر البعض أن القائم مقام لقبه بك وعنوانه صاحب العزة. أنظر، م. صفا بك: مقال بعنوان: بحث تاريخي للألقاب والرتب قديما وحديثا، منشور بمجلة الجريدة القضائية، العدد ٤٧، السنة الثانية، الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣١.

وهي رتبة عسكرية توازي رتبة "العقيد" في الرتب العسكرية المعاصرة.

الحصول على الإقرار بالضرب والضرب يكون عادة –بالكرباج، ويطرح المجرم على وجهه وقت كذبه، ويسمى هذا الضرب: "الفرشي" ، فيقولون: "فرشه"[١] أي: اضربه.

والقضايا التي يحفظها[٢] رجال الشرطة العدلية إما أن يحفظها الأمير أو يحكم فيها إذا كانت من رجال القبائل أو من أجانب يصح معاملتهم بطريقة عرفية[٣] أو يحيلها على الشرع[٤] أي المحكمة إن كانت من سكان المدن[٥].

(٢) **شرطة إدارية:** وهذه تتولى بحث وفحص العرائض والشكاوى التي تقدم للأمير ومساعديه في جباية الأموال الأميرية، وتحيل ما كان خاصا بالشرطة العدلية ويحتاج لتحقيق عليها[٦] وما كان خاصا بسلطة من السلطات على السلطة المختصة[٧].

(٣) **شرطة إجرائية:** وهذه تتولى القيام بتنفيذ أحكام المحاكم، وإحضار الأنفار المطلوبة[٨] إليها، وتعتبر كنقطة الاتصال[٩] بين المحاكم وبين جميع مصالح الحكومة والشعب.

(٤) **شرطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** وهذه تابعة لإدارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المؤلفة من العلماء ووظيفة رجالها – الذين يرتدون جلبابا "وجاكة"[١٠] وكوفية وعقال ونعال وسلاحهم العصى – أن ينهوا الناس عن المعاصي والمنكرات في الطريق ويعودون من يعصي الأوامر منهم إلى الشرع الشريف ليأخذ نصيبه من الحد. كما أنهم ينبهون الناس في أوقات الصلاة إلى ضرورة التوجه للمساجد للعبادة. ويقفون في المسجد الحرام لمنع الناس من إجراء ما يخالف الشرع الشريف كتقبيل الأعتاب والستائر والأحجار، ولا يبيحون شيئا غير تقبيل الحجر الأسود الذي قبله النبي صلى الله عليه وسلم. وفي المدينة المنورة تراهم يمنعون الناس

---

(١) من افتراش الأرض، فيقال افرشه أي: القه أرضا. حيث ذكرها مسقطا الهمزة من أولها، كما تنطق بلهجة البدو.

(٢) أظن أن المراد: "يحققها"

(٣) أي: لا يخضعون للمحاكم الشرعية، وتطبق عليهم القرارات الملكية وليس الشريعة الإسلامية.

(٤) المقصود أن يحيلها إلى المحكمة الشرعية.

(٥) أي إذا كانت القضية طرفاها من سكان احدى المدن التابعة للملك فتحال القضية للمحكمة المختصة وهي محكمة تلك المدينة.

(٦) صحتها "إليها".

(٧) المراد: يُحال إلى السلطة المختصة.

(٨) أي: الأشخاص (الأفراد) المطلوبين. شهودا أو متهمين.

(٩) أي: الوسيط. أو أداة الاتصال وتبليغ القرارات والأحكام.

(١٠) صحتها: جاكيت أو جاكيتة. وهي سترة بكمين طويلة مفتوحة من الأمام تغطي النصف الأعلى من الجسد.

من الاقتراب من مقام النبي صلى الله عليه وسلم والنوافذ المطلقة عليه والمواصلة إليه فلا تقبيل وتمسح، ولا شيء غير مجرد السلام على رسول الله عن بعد نصف متر من النوافذ وبخشوع وأدب، ويضايق هؤلاء الرجال شاربي الدخان، ويطلبون من شاربه وجوب التستر.

ولهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لائحة يجدر بنا نشرها في هذا المقام كما وردت بالحرف الواحد في كتاب "مرشد الحاج" إتماما للفائدة.

- المادة (١) إذا نودي للصلاة فعلى أهل السوق والدكاكين والقهاوي[١] المبادرة إلى المساجد، ومن يتخلف عن الصلاة بعد سماع النداء أُدب الأدب الشرعي، فإن الصلاة عماد الدين ومن ضيعها فقد ضيع الدين.
- المادة (٢) ممنوع شرعا سب الدين بالألفاظ الغير لائقة[٢] والحلف بغير الله ومن فعل شيئا في ذلك أدب الأدب الشرعي.
- المادة (٣) ممنوع شرعا الاجتماع على الملاهي بسائر أنواعها.
- المادة (٤) ممنوع شرعا احتساء المسكرات ومن فعل ذلك أجري عليه الحد الشرعي.[٣]
- المادة (٥) ممنوع شرعا حلق اللحية ويؤدب الحلاق الأدب الشرعي، ويغلق حانوته إذا فعل. (وهذه المادة غير مطبقة على الحجاج)
- المادة (٦): شرب الدخان ممنوع وينهى صاحبه وإن عاد يؤدب.
- المادة (٧) ممنوع شرعا النواح على الميت.
- المادة(٨) إن عقد الاجتماعات التي تجري بعد دفن الميت لأجل العزاء وصرف الأموال في ذلك ممنوع.
- المادة (٩) ممنوع شرعا اختلاط الرجال بالنساء في الأفراح وغيرها.
- المادة(١٠) ممنوع شرعا تبيين الأثر وخط الرمل وما يشبه ذلك من الخرافات.
- المادة (١١) ممنوع شرعا تحلي الرجال بالذهب والفضة ولبس الحرير الخالص إلا ما أباحه الشرع.
- المادة (١٢) ممنوع شرعا كشف العورة في الأماكن المعدة للغسل والوضوء.

---

(١) يقصد: المقاهي.

(٢) صحتها: غير اللائقة.

(٣) يلاحظ أن الصياغة التي وردت بها هذه المادة فيما يخص جزاء شارب المسكرات جاءت مليئة بالغموض حيث لم يوضح النص إذا كان يتم إحالة المتهم بشرب المسكرات للمحاكم الشرعية لمحاكمته وتوقيع الجزاء الشرعي عليه، أم أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت تتولى توقيع الحد الشرعي مباشرة بمجرد ضبط المتهم.

- المادة(١٣) ممنوع شرعا استعمال الربا بأنواعه.
- المادة (١٤) يجب على عموم الباعة وأهل الصنائع أن يجتنبوا الغش في معاملاتهم وصنعتهم.
- المادة (١٥) ممنوع شرعا تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد (غير مفهومة)[١]

---

(١) عبارة (غير مفهومة) هي تعليق (الحاج محمود) صاحب المقال. وقد استفذ هذا التعليق قراء الجريدة القضائية إلى إرسال ردود ومقالات تفسيرا للمعنى، ونشرتها الجريدة القضائية في الأعداد التالية، ننقل هنا بعضها.

الرد الأول: وهو لكاتب مجهول لم يفصح عن اسمه، واكتفى بذكر وظيفته في امضاءه نهاية المقال بأنه: ((محام بالتعليم)) وقد جاء المقال بعنوان: المقيم والباد. منشور بالجريدة القضائية العدد ٣١ السنة الأولى، بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٣٠، وهذا نصه:

المقيم والباد جاء في مقال (النظم القضائية في بلاد الحجاز) لحضرة كاتبه القدير المحامي في القضاء ضمن لائحة(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أنه محظور بيع حاضر لباد (وهذا غير مفهوم) عدد ٢٧ من الجريدة.

ولما اتفق لي أني اطلعت عليه وأتذكر القصد من هذا التعبير فأرجو التكرم بنشر شرحه، وإذا لزم فأبحث عن مراجعه وأفيدكم.

أما (الحاضر) فهو المقيم في الحاضر والباد هو عابر السبيل المسافر في البادية، ويقاس عليهما المقيم والمسافر كالسياحين. والمقصود من امتناع البيع هو (حظر التحكم في الأسعار ورفعها) استغلالا لضعف المسافر وحاجته الشديدة، فيضطره للتسليم بأي ثمن، فهذا في الواقع استكراه في صورة بيع اختياري . لهذا حرمه الشرع وألحقه (بالاحتكارات) المحظورة أيضا.

ويلاحظ أن هذه الأحكام الشرعية التي تقررت قبل العصور الوسطى رمت إلى حرية التجارة ومديد المروءة والإعانة للمسافرين. وما أحوجنا في هذا الزمان لتدخل الحكومات لتنظيم الأسعار ورفع الإستكراه في بعض الظروف التي نحن بصددها.

محام بالتعليم.

الرد الثاني: وهو لكاتب مجهول وقع على المقال بحروف وذكر وظيفته هكذا (م. ع.ع محام بالتعليم) وجاء الرد في مقال بعنوان بيع حاضر لباد، نشر بالجريدة القضائية، العدد ٣٢، السنة الأولى، بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٣٠. وهذا نصه:

بيع حاضر لباد:

وردت عبارة هذا العنوان في مقال (النظم القضائية في بلاد الحجاز) للقانوني الفاضل محام بالقضاء، ولها موضعها في كتب السنة الشريفة، وقد رواها أصحاب الصحاح الستة في روايات مختلفة لفظا لكنها متفقة معنى في (بيع الغرر وغيره). فمن هذه الروايات عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) اهـ. وفي أخرى لهم عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد)) ؟ قال لا يكون له سمسارا. اهـ

وكما سبق وذكرت للقارئ أن الروايات كثيرة فلتكتف (صحتها: فلنكتف "المُحقق") بالروايتين السالفتين فهي تفسر بعضها البعض. ومن ورود هذه الأحكام في فصل (بيع الغرر وغيره) ولما هو معلوم من كون بيع الغرر أي بيع الخطر طبيع الصائد السمك قبل صيده، أو الزارع قبل حاصله قبل انعقاد ثمره الذي يحل به (السلم) أو البيع بلا معاينة أو خيار أو علم كاف للمبيع. فهذه مفسدات له. وألحقت السنة بهذه المحظورات ما أشار إليه الحديثان الشريفان السابق نقل روايتهما، ففي ثاني الحديثين النهي عن تلقي الركبان أي القوافل، وحينئذ كون بيع حاضر لباد أو ابتياع حاضر من باد وحكمها واحد. كما بينه شروح السنة.

وحكمة المنع كما سبق بيانه في كلمتي الأولى: (أولا) منع الاحتكار بشراء السلع جميعها في مصدرها، فهذا فيه التحكم في السعر كما يقطع على الناس أن يرزق الله بعضهم من بعض بكثرة التداول والتجزئة والتنافس الذي يحدد السعر الحقيقي بالعرض والطلب دون سواه. حسب يسر الناس وعسرهم المالي، حسبما تقرر في النواميس الاقتصادية الحديثة بخلاف سعر يحدده الاحتكار، إذ لا يخلوا من ظلم وتعنت بقدر حكمة المحتكر وسياسته لعملائه.

(ثانيا) منع البيع على جهالة بسعر السوق: فالبيع في المينا عرضت لعدم معرفة الأسعار فيبخص الحاضر البادي سلعه مستفيدا من اضطراره أو انفراده به، وعدم المزاحم للحاضر (الحاضري) في التبايع شراء أو بيعا . كما يحمي البادي (البدوي) من غدر الحضري به، ألا نذكر ما يروى عن تلقي الجلابين لسلع السودان في القرن الماضي، وكيف كانوا يزنون لهم بأصابع قدمهم قنطارا مثلا؟ وعليه فترى أن الحديث مثلا يرمي إلى حرية التبايع، وشرف العقود، وتشجيع الأسواق، ألا ترى اليوم أنهم ينشئون حلقات القطن كأنها برص (جمع برصة، المحقق) أو أسواق محلية صغيرة تحمي الفلاح من تقرير السماسرة والوكلاء الذين كانت بيوعهم كلها(بيع حاضر لباد)؟

أليس الشرع حكيما وسباقا بتقرير هذه السنن الحكيمة، والقواعد الشريفة الخالدة والتي جهلها المسلمون حتى أصبحوا يتلمسون فتاتها ممن تخموا بمعلومات وصلتهم عن علماء المسلمين من قبل ولا ذكرا ولا شكرا.

وبالجملة فالمفهوم من (بيع الحاضر للبادي) منع الغش والتغرير والاحتكار والاستكراه وتلقي الركبان للاستئثار بما جلبوا من سلع، فالحمد لله على نعمة الشرع الشريف والله أعلم.

م. ع.ع: محام بالتعليم

ويجدر بنا التعجب من أصحاب هذه المقالات سواء المقال الأصلي – موضوع التحقيق– أم الردود التي أرسلت للجريدة لتفسير ما غمض على كاتبه، وموطن التعجب حرصهم جميعا على اخفاء أسمائهم، والاكتفاء بالإشارة للوظيفة التي يعمل فيها كتاب المقالات الثلاث. أهو إنكار للذات؟!!، أم الرغبة في التواري خلف السطور؟؟!!، وجعلها مجردة من شخصية كاتبها، ليطالعها القارئ ويستفيد منها دون الاهتمام بشخصية كاتبها؟!! أم هو الخشية من النقد الذي رأينا – من مطالعة أعداد سنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣١ من الجريدة القضائية – عدم تورع أصحاب المقالات – المنشورة في الجريدة القضائية– عن نقد بعضهم البعض ويمتد النقد والرد على النقد لأعداد متتالية ومتتابعة من المجلة، يتتبعها القارئ، وهو يتعجب من ثقافتهم، وقدرتهم على تدبيج المقالات وتسطير العبارات، وبناء التشبيهات، وبيان مصادر البحث والمعلومات.. إلى غير ذلك.

- المادة (١٦) ممنوع خروج النساء مزينات متعطرات وكذلك مزاحمتهن للرجال وخروجهم ليلا إلا للضرورة ومع محرم.
- المادة(١٧) يمنع المزورون(١)(من الزيارة) والمطوفون من تلقين الحجاج والزوار الأدعية المبتدعة.

المادة(١٨) يمنع النساء من زيارة القبور ما عدى الحجرة الشريفة للسلام على أن لا يمكثن بعده.

- المادة(١٩) يمنع الاجتماع المبتدع في البيوت والزوايا والمساجد للأذكار وغيرها مما لم يشرع.
- المادة (٢٠) مشايخ الحارات مسؤلون(٢) عما يقع في حاراتهم من المنكرات وإذا علمت الهيئة أن شيخ الحارة متستر على أهل الفساد عدته شريكا بالفعل(٣).

والقسم الخامس[٤] من أقسام الشرطة؛ هو الشرطة الصحية: وتختص بتنفيذ أوامر المصلحة الصحية ونواهيها. وملابسهم كملابس شرطة الأمر بالمعروف، ويمتازون عنهم بشريط على زراعهم من القماش مكتوب عليه بقماش أبيض "شرطي الصحة".

وقد بدأنا بذكر نظام الشرطة لأن عليها أكبر قسط من أعمال المحاكم الجنائية والمدنية في المرافعات والتنفيذ.

الحاج محمود ع.ع
محام بالقضاء

وأظن أن ذلك كله يدفعنا للتساؤل، بل والبحث عن تطور اللغة القانونية والقضائية في القرنين الماضيين. وهو موضوع جدير بالحث فيه. فندعو الله أن يوفق بعض الباحثين الجادين لثبر أغوار هذا الموضوع الخطير. (المحقق)

(١) أي الذين يتولون قيادة الأفواج من زوار الحرم.

(٢) صحتها: مسئولون.

(٣) الأصح: شريكا في الفعل.

(٤) لم يتابع الترقيم بالرقم (٥) ولكنه أدرجها كتابة بالحروف مسبوقة بكلمة "والقسم" .

المقال الثاني[1]

النظم القضائية بالأراضي الحجازية

ما هو القانون الذي يحكمها

-٢-

أنواع المحاكم الحجازية:

في الحجاز نوعان من المحاكم: "عرفية" و"قضائية" والأولى تنحصر سلطتها في أمير الجهة التي فيها التقاضي تحكم بين القبائل وطبقا لعاداتهم وغير مقيدة في أحكامها اللهم إلا بتقوى الله سبحانه وتعالى والضمير الحي في متولي الحكم، ويصح للأمير من أي جهة أن يحكم في قضايا الأجانب بما يراه مناسبا لحالهم بغير إحالة على الشرع الشريف – أي: المحاكم القضائية.

والنوع الثاني من أنواع المحاكم هو المحاكم القضائية الخاضعة في قضائها للشرع الشريف.

ويوجد ثلاثة أنواع من المحاكم القضائية:

الأول: القضاء المستعجل؛ يديره قاض واحد ويفصل نهائيا في المسائل المدنية لغاية ثلاثين جنيها[2]. وفي المسائل الجنائية لغاية ثلاثة أشهر حبس، وليس لهذا القاضي مكان معين فيصح أن ينظر قضاياه في إدارة البوليس أو أي إدارة من الإدارات أو في بيته أو في السوق.

الثاني: القضاء العادي؛ ويديره قاض يساعده نائب قاض أو اثنان، ويجلس القاضي ونائبه في المحكمة ويحكم في جميع أنواع القضايا التي تزيد عن القضاء المستعجل في القيمة.

الثالث: مجلس المراقبة أو التمييز بمكة المكرمة؛ وينظر في جميع القضايا التي يحكم فيها القضاء العادي وتستأنف أمامه في المدة القانونية، ومدة الاستئناف عشرون يوما من تاريخ علم المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده، وعدم اظهار موافقته أمام القاضي الذي أصدر الحكم بقبوله.

ومجلس المراقبة مكون من أربعة قضاة يرأسهم قاضي قضاة الحجاز، ويشترط فيه أن يكون نجديا[3].

([1]) نشر بمجلة الجريدة القضائية، العدد ٢٨، السنة الأولى بتاريخ ١٢ يولية سنة ١٩٣٠.

([2]) المقصود هنا الجنية الإنجليزي، فقد كان أول تنظيم للأحوال النقدية في نجد والحجاز – والتي سيطلق عليها اسم المملكة العربية السعودية في عام ١٩٣٢م- بالأمر السامي الصادر من الملك عبدالعزيز آل سعود رقم ١٦٠ والصادر بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٣٤٦ هجرية الموافق ٩ / ١ / ١٩٢٨ ميلادية. حيث نصت الفقرة أولا من المادة الرابعة على أن " الجنية الإنجليزي هو أساس المقياس لأسعار العملة الفضية العربية".

([3]) موضع استفهام عن السبب؟؟؟

كيفية تعيين القضاة ومرتباتهم:

علمت أن الذي يعين القضاة في الحجاز هو جلالة الملك، وليست هناك شوط خاصة ظاهرة لازمة لاختيارهم، وأعتقد أن العلم بالشرع وخصوصا بمذهب جلالة الملك الحنبلي[١] من الشروط الأساسية.

- والقضاة ثلاثة درجات[٢]: نائب قاض، وقاض مستعجل، وقاض، ويرأس الجميع قاضي القضاة.
- والقضاة غير قابلين للنقل، ولم يسمع عن عزل أحد منهم أو تأديبه.

ومرتب القاضي ألفان وخمسمائة قرش ديواني[٣] والجنية الإنكليزي أو المصري يساوي مائة قرش ديواني وعشرة قروش، والقرش الديواني في الحجاز اسم على غير مسمى، لأن العملة الدارجة هي العملة السعودية، والقرش الديواني الحجازي يساوي قرشين سعودي مثل القرش المصري سواء بسواء، إلا أن الجنية يساوي مائة قرش مصري، أي أن القرش الديواني يقل قيمة أيضا عن القرش المصري.

أما القاضي المستعجل فأقل ونائب القاضي أقل من الجميع.

ومقام القضاة الأدبي محفوظ، وكرامتهم مصانة وعلمت أن لا أغراض ولا محاباة في معاملتهم، بل يعاملون بالعدل المطلق المطلوب منهم تطبيقه في أحكامهم، وزيادة في حفظ الكرامة أبيح للقاضي أن يعارض في أحكام مجلس المراقبة إذا ألغى حكمه[٤]. ويعيد مجلس المراقبة النظر في قراره بناء على طلب القاضي.

ونائب القاضي يساعد القاضي في العمل وبحث القضايا، ويحل محل القاضي في غيابه، كما أنه يقوم بكل ما يكلفه القاضي من الأعمال، وهو أول مرشح لتولى القضاء.

ويساعد القاضي في المحكمة كتاب ورئيس كتاب ومحضرون والبوليس الإجرائي السابق ذكره. ولا تتولى المحاكم إثبات توكيلات الخصوم أو التصديق على عقودهم، لأن لذلك حكم

---

(١) يقصد: المذهب الحنبلي، وأن الملك عبدالعزيز آل سعود أقر المذهب الحنبلي مذهبا رسميا في مملكته. وهو ما سيوضحه صاحب المقال تاليا تحت عنوا: القانون الجاري العمل به، حيث يذكر أن المذهب الحنبلي هو مذهب الحكومة الرسمي.

(٢) الأصح: ثلاث درجات.

(٣) القرش الديواني هو عملة عثمانية تركية من النحاس، وكان يضرب في مصر وينقل لمكة، وكان استخدامه شائعا في أرض الحجاز، وكانت قيمته ضئيلة بالنسبة للقرش المصري، وكانت قيمته ومتغيرة، حيث ورد في أنه وصل في بعض الأوقات أن كل أربعين ديوانا بقيمة قرش واحد، وفي بعضها الأخر، كل ٣٢ قرش ديواني بقيمة قرش واحد.

(٤) وهذا إجراء لم نقرأ عن مثيل له في النظم القضائية القديمة والحديثة على السواء.

خاص مركزه في دار الحكومة العامة التي بها إدارة البوليس. كما أن بيت المال له قلم خاص بنفسه لإثبات الشركات والوفيات. ويعين القضاة الأوصياء.

وينظر القاضي في غرفته القضايا في كل يوم بغير تحديد أيام خاصة للجلسات، ويجلس نائب القاضي أو نائباه معه، وكاتب لكتابة محاضر الجلسات والأحكام.

إجراءات المرافعات والتنفيذ:

يقدم البوليس الدعاوى الجنائية للمحاكم فتعيد تحقيقها بمعرفتها وتصدر فيها ما تراه من مناسبا من الأحكام الشرعية وهي الحدود؛ فالسارق تقطع يده، والزاني يجلد أو يرجم، والقاتل يقتل بالسيف ويحبس من يستحق الحبس.

أما الدعاوى المدنية فتكون بعريضة من صاحب الشأن للأمير أو القاضي، مبين فيها أوجه دعواه وإذا قدمت العريضة للأمير يحيلها على المحكمة المختصة مستعجلة كانت أو غير مستعجلة، وإذا قدمت للقاضي مباشرة أو جاءته من الأمير يحدد وقتا لنظرها، ويرسل في طلب المدعى عليه، إما محضر أو أحد رجال الشرطة والقاضي المستعجل يرسل دائما رجال الشرطة، وبمجرد حضور المدعى عليه والاتفاق على نظر الدعوى تنظر في الوقت المحدد، ولا يصرح بالتأجيل أمام القضاء المستعجل، وإن حصل فلليوم التالي. وفي التحقيقات تزكي الشهود، ويصح استبدالهم بغيرهم إن لم تصح شهادتهم، ويحبس المدين قبل الحكم عليه إذا رأى القاضي ذلك، ويفرج عنه بكفالة تفي بالسداد[١].

أما التنفيذ في الأحكام المدنية فيقضي بحبس المدعى عليه الذي يقصر في السداد أو تنفيذ الحكم، ولا يفرج عنه إلا بالسداد أو نزع ملكية ما يفي بالسداد، أو بيع المنقولات أو اثبات العسر المطلق عن السداد، ويحتاج إثباته العسر إلى دعوى وبينة.

ووقت أن يصدر القاضي[٢] الحكم يسأل المحكوم عليه عن رأيه فيه، فإن قبله صراحة أثبت ذلك في محضر الجلسة، وسقط حق المحكوم عليه في الاستئناف أو التمييز كما يقولون، وإن قال أنه يريد أن يميز الحكم أو يستأنفه حفظ لنفسه حق الاستئناف. ويجب له في مدى عشرين يوما من تاريخ علمه بالحكم أن يرفع عريضة الاستئناف[٣].

---

(١) نستخلص من ذلك أن القضاء السعودي أجاز حبس المدين دينا مدنيا قبل البت في الدعوى. !!

(٢) وردت في النص الأصلي (القاصي) بالصاد.

(٣) أي: يجب عليه أن يرفع عريضة الاستئناف في مدة عشرين يوما من تاريخ علمه بالحكم.

كيفية الاستئناف:

يسحب المحكوم عليه صورة الحكم الصادر ضده ويعترض على ما جاء في الحكم من الأسباب والوجوه الشرعية، ويبين أوجه اعتراضه ومراجعها ويدلي بحجه[١] في عريضة يرفعها إلى الأمير أو القاضي الذي أصدر الحكم، وعندئذ ترسل القضية إلى مجلس المراقبة القضائية في مكة المكرمة ويعقد المجلس بكامل هيئته (أربعة قضاة برئاسة قاضي القضاة) ويطلع على أوراق القضية والحكم وعريضة الاستئناف، ويصدر قراره، والقرار يكون عادة:

(١)إما بنقض الحكم لوجود نقص فيه أو خطأ في تطبيق الشرع الشريف، وفي هذه الحالة تعاد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها بهيئتها السابقة من جديد، وأبيح للقاضي الذي أصدر الحكم في هذه الحالة أن يراجع هيئة المراقبة فيما خطأته فيه، ويصح أن تعدل هيئة المراقبة عن قرارها، كما يصح للقاضي أن يؤيد حكمه المنقوض. وإذا أصرت هيئة المراقبة على قرارها، وأيد القاضي حكمه، يعاد[٢] لهيئة المراقبة، فإن أصرت على نقضه تفصل في الدعوى بغير احالة جديدة على المحكمة التي أصدرت الحكم.

(٢)أو بتأييد الحكم الابتدائي، وفي هذه الحالة أصبح الحكم[٣] واجب التنفيذ، ويتولى البوليس القضائي التنفيذ بناء على طلب أولى الشأن.

(٣)أو بإلغاء الحكم الابتدائي والفصل في الموضوع بغير إحالة على المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك في حالة الاختلاف مع محكمة أول درجة في الوقائع وتقدير شهادة الشهود.

ولا يسمع مجلس المراقبة مرافعات، ولا يجري تحقيقات كما يحصل أمام محكمة أول درجة، بل يكتفي بالأوراق. ولا يوجد ما يمنع المجلس من إعادة التحقيقات وسماع المرافعات إذا أراد، ولكني لم أسمع بسبق حصول ذلك.

ولقد علمت أن الأمير قد يتدخل بين محكمة أول درجة ومجلس المراقبة إذا اشتد الجدل بينهما على حكم من الأحكام، ويصدر أمره بما يراه. كما أن الأمير يتدخل في التنفيذ، ويأمر بالإفراج عمن يريد إذا رفع له تظلم ورآه وجيها.

أما في الجنائي[٤] فالاستئناف جائز- إطلاقا- للمتهم[١].. ولم أسمع عن استئنافات للحكومة.

---

(١) **الأصح يدلي بحججه جمع حُجة.**

(٢) **أي: يعاد الطعن بالاستئناف.**

(٣) **الأصح: يصبح الحكم.**

(٤) **أي: في الأحكام الجنائية.**

وأحكام الإعدام تعتبر مستأنفة بطبيعتها أولا ولا بد من مرورها على مجلس المراقبة، وتصديق الأمير بعد ذلك عليها.. والأمير الذي يصدق هو أمير الحجاز لا أمير الجهة التي صدر فيها الحكم.

وتنفيذ أحكام الإعدام منوط بالسيافة، وهم من العبيد العمالقة ذوي العيون البراقة المخيفة، ويصحب ملك الحجاز في غدواته وروحاته أربعة منهم يحيطون به أينما جلس، ولسمو الأمراء أبناء الملك سيافون.. ويشترط في السياف المنفذ أن يجهز على رقبة المحكوم بإعدامه من ضربة سيف واحدة، وإن أهمل جوزي جزاء شديدا، ويربط المحكوم عليه ربطا محكما ويجلس القرفصاء بطريقة تكون رقبته فيها سهلة القطع. وتنفذ أحكام الإعدام في مكة المكرمة في الشارع العام بين أبواب دار الحكومة العربية[٢] والتكية المصرية والحرم الشريف.

القانون الجاري العمل به:

تطبق المحاكم الحجازية في أحكامها الجنائية والمدنية الشرع الشريف، وكان العمل جاريا لغاية ١٣٤٧[٣] على اتباع المذاهب الأربعة بتطبيق أحكام كل مذهب على أصله، وإذا اختلف مذاهب الخصوم طبق مذهب المدعى عليه أو المتهم[٤]. وفي أواخر سنة ١٣٤٧ هجرية صدر أمر الحكومة الحجازية النجدية بتطبيق أحكام مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٥] في جميع الأحكام

---

(١) فلا يستلزم تسجيل رغبة المتهم المحكوم عليه باللجوء إليه عقب النطق بالحكم كما في الأحكام المدنية. سواء أبدى قبول الحكم أم اعترض عليه فإن ذلك لا يسقط حقه في استئناف الحكم. ولم يذكر لنا صاحب المقال ميعاد استئناف الأحكام الجنائية، ولست أدري هل عبارة (جائز إطلاقا) تفيد إطلاق الحق في الاستئناف من كل قيد حتى قيد الميعاد، أم أن المراد منها فقط أن حق المحكوم عليه لا يسقط سواء أبدى قبوله للحكم عقب النطق به أم لا.

(٢) المقصود بالحكومة العربية هي حكومة الملك عبدالعزيز آل سعود، لأن المملكة لم تأخذ اسمها الحالي:"المملكة العربية السعودية" إلا في عام ١٩٣٢.

(٣) يقصد سنة ١٣٤٧ هجرية –الموافقة لسنة ١٩٢٧ – ١٩٢٨ ميلادية.

(٤) وهو ما يثير التساؤل: عن مدى التنازع بين المذاهب الفقهية (القوانين) المطبقة في أرض الحجاز في الفترة السابقة على توحيد الملك عبدالعزيز لنجد والحجاز.

(٥) هو أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد في سنة ١٦٤ هجرية وتوفي في سنة ٢٤١ هجرية. وهو أكبر تلاميذ الإمام الشافعي في بغداد. وأحمد بن حنبل من مجتهدي أهل الحديث الذين يعملون بخبر الواحد من غير شرط متى صح سنده، ويقدم أقوال الصحابة على القياس. وقد وثق وقفته المشهورة في محنة خلق القرآن، فكثير من رجال الحديث أجابوا دعوة المأمون إلى القول بخلق القرآن، أما هو – أي: ابن حنبل – فقد وقف وقفة ثابتة لم يتزعزع منذ سنة ٢١٨ هجرية وخي التي بدأت فيها دعوة المأمون إلى سنة ٢٣٣ هجرية، وهي السنة التي أبطل فيها المتوكل هذه الدعوة، وترك للناس الحرية فيما

المدنية والجنائية، لأنه مذهب الحكومة الرسمي. وقد جرى العمل من وقتها إلى الآن طبقا لأحكام وفتاوى المذهب الحنبلي دون سواه من المذاهب... وقد سمعت انتقادا من بعض حجاج الأقطار الإسلامية على تعصب حكومة آل سعود للمذهب الحنبلي دون سواه في الحجاز، مع أن الحجاز بلاد الحرمين الشريفين التي يقدسها كل المسلمين بمذاهبهم الأربعة، ويجب أن تطبق فيها أحكام المذاهب الأربعة دون غيره من الأقطار التي يطبق فيها مذهب الحاكم.

وإني لأعتقد أن الحكومة الحجازية تحسن صنعا إذا عملت بفتاوي المذاهب الأربعة في محاكم الحجاز، احتراما لشعور جميع المسلمين الذين تربطهم بأرض الحجاز وأهله فوق رابطة الدين رابطة احترام وتقديس الحرمين الشريفين اللذين تهوي أفئدتهم إليهما في كل عام، فيسافرون من كل فج عميق رجالا وعلى كل ضامر، ويشاركون أهل الحجاز في سرائهم وضرائهم وخيراتهم وأرزاقهم، وللحكومة الحجازية إيراد لا يستهان به من موسم الحج.

لا جدال في أن لحكومة الحجاز ونجد مطلق الحرية في وضع قوانينها وفرض احترامها على جميع النازلين في بلادها..إلا أن الذوق السليم يقضي بفهم الفرق الموجود بين أقطار العالم والقطر الحجازي، وأن ما يجوز إجراؤه في كل الأقطار بالنسبة لحق القوة الغالبة لا يليق اجراؤه في أرض الحجاز لحكومة تدين بدين الاسلام، وتفهم مقام الحجاز عند المسلمين.

أما بين القبائل فعقوبة كل جريمة الاعدام والإبادة بطريقة عرفية، ويتولى الجيش التنفيذ؛ لأن الحكم قد يوقع على القبيلة بأكملها رجالا ونساء وأطفالا. ولقد كان لهذه الشدة مفعول جليل ظاهر لأن الأمن العام في جميع أراضي الحجاز لا يختلف عن الزمن في دور الحكومة في القاهرة، وبعد أن كان الحاج غنيمة البدو يتخطفونه إذا ابتعد عن قافلته بضع خطوات، أصبح يمشي منفردا ليل نهار في الصحراء دون أن يعترضه أحد.

ويقال أن لشدة الحكومة الحجازية مع القبائل حكاية ((وهي)): أن جلالة الملك عبدالعزيز لما احتل[1] أرض الحجاز جمع رؤساء القبائل والعشائر وأمنهم على أنفسهم وطمئنهم على مرتباتهم[2] وسلطتهم وعوائدهم، واشترط عليهم شرطا واحدا هو أن يكونوا قادرين على حفظ الأمن في حدود أراضي قبائلهم ومناطق نفوذهم، وناشدهم الذمة في أن يتنحى الضعيف منهم عن وظيفته ليعين مكانه من قبله، فأظهر الجميع استعدادهم لحفظ الأمن وقدرتهم على رجال

يختارون وما يعتقدون. أنظر، الشيخ/ محمد الخضري بك: تاريخ التشريع الإسلامي، راجعه واعتنى به، الأستاذة/ نجوى عباس، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٧، ص ١٦٠.

(١) الأصح: استولى؛ لأن الملك عبدالعزيز كان سلطانا على نحد ثم استولى على مدن الحجاز وغير لقبه من سلطان إلى ملك. ولأن الاحتلال لا يكون إلا من أجنبي.

(٢) أظن صحتها: مراتبهم. لأنه ذكر العوائد بعدها.

عشائرهم ونفوذهم عليهم.. فأحضر الملك القرآن الكريم والسيف وأقسم الجميع على حفظ الأمن في قبائلهم، وأنهم مسئولون عن كل صغيرة – تحدث في مناطق نفوذهم – وكبيرة، وأن جميع أفراد القبيلة نساء ورجالا وأطفالا ضامنون بعضهم البعض في كل شيء يحصل في أراضي العشيرة لأفرادها أو أفراد عشيرة مجاورة أو لأجانب من الحجاج أو التجار أو غيرهم، وختم القسم بقول الجميع ((ولعنة الله على الخائنين)). وبعد ذلك صارت الحكومة الحجازية تعتبر أن ما يحصل في حدود أي عشيرة يدل على خيانة العشيرة للعهد، وما جزاء الخائن إلا الإبادة والإعدام – أنقل هذه الحكاية على عهدة راويها، وأذكر أني شاهدت برهانها في أمن تمتعت به في ١٢٠٠ كيلوا قطعتها مع صديق واحد بسيارة بين جدة والمدينة ومكة وبالجمال إلى عرفة وكأننا في نزهة فوق كبري الزمالك.

الحاج محمود ع.ع
محام بالقضاء

المقال الثالث [1]

النظم القضائية بالأراضي الحجازية

-٣-

المحاكم الحجازية:

توجد في جميع مدن الحجاز الكبيرة محاكم شرعية ابتدائية ومحاكم مستعجلة. والمحاكم التي علمت بوجودها بالفعل؛ محكمة المدينة المنورة الابتدائية: ويرأسها قاض ومعه نائب قاض. ومحكمة المدينة المنورة المستعجلة: ويرأسها قاض مستعجل. وبجدة وينبع والطائف محاكم ابتدائية يرأسها قاض مستعجل بكل مدينة منها محكمة من كل نوع.

أما مكة المكرمة فيها[٢]، محكمة ابتدائية شرعية في الجهة الشمالية الشرقية من الحرم في مواجهة ما بين الركن العراقي البحري للكعبة الشريفة والركن الشامي الغربي بين بابي الحرم المعروفين بباب المحكمة وباب زيادة. ومبانيها فوق حائط الحرم ومشرفة ويستطيع من بها أن يصلي الأوقات خلف إمام الحرم وهو في غرفتها المطلة بنوافذ مفتوحة على الحرم.

ويدير المحكمة المذكورة قاض ويساعده نائبان، ويوجد في مكة المكرمة محكمتان مستعجلتان، يرأس كل منها قاض واحد. ويوجد بها خلاف ذلك محكمة التمييز (الاستئناف) المسماة بمجلس المراقبة القضائي، ويؤلف من أربعة قضاة يرأسهم قاضي القضاة، وكان هذا المجلس فيه من كل مذهب قاض، أي يمثل المذهب الحنفي قاض حنفي، ويمثل المذهب المالكي قاض مالكي، ويمثل المذهب الشافعي قاض شافعي، ويمثل المذهب الحنبلي قاض حنبلي، وذلك قبل صدور الأمر باتباع مذهب الإمام أحمد بن حنبل المذهب الرسمي للحكومة السعودية، ولا أدري إذا كانت قد طرأت تغييرات على المجلس أم لا، ولم أسمع بحصول تغييرات.

ولا يوجد في القطر الحجازي كله غير محكمة تمييز واحدة، ومقرها في الحميدية[٣] وهي دار الحكومة العربية.

([1]) نشر بمجلة الجريدة القضائية، العدد ٢٩، السنة الأولى بتاريخ ١٩ يولية سنة ١٩٣٠.

([2]) الأصح: ففيها.

([3]) سميت دار الحكومة في مكة باسم (الحميدية) نسبة للسلطان عبدالحميد الذي أنشئت في عهده. وأشرف على إنشائها الوالي العثماني عثمان نوري باشا سنة ١٨٨٥. أنظر، الأستاذ/ أحمد السباعي: تاريخ مكة، دراسة في السياسة والعلم والاجتماع والعمران، الجزء الأول، طبعة الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٦٦٩. وتوجد قرية بهذا الاسم أيضا في المملكة العربية السعودية، تتبع مركز أم الراكة التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة، تقع شمال مكة المكرمة، وتبعد عنها قرابة ٥٥ كم. وليست هي المقصودة في المتن، وإنما المقصود دار الحكومة المذكورة.

ولقاضي القضاة النجدي منزلة كبيرة عند جلالة ملك الحجاز، وقد رأيته في احتفال أقامته بلدية مكة لاستقبال الملك يوم الجمعة ٣ ذو الحجة سنة ١٣٤٨ (٢مايو سنة ١٩٣٠) بعد صلاة المغرب، دخل على الملك وهو جالس في صدر الاحتفال فاستقبله واقفا وأجلسه على يساره بعد أن قبله في جبهته وطرف أنفه[١] والتقبيل في هذه الأمكنة من الوجه علامة الاحترام والتبجيل عند النجديين.

ولا شك أن حاسة احترام القضاة عند الملوك ترمز إلى احترام الملوك للعدل ولتشجيع القضاة على القيام بواجباتهم بما يتناسب مع المكانة السامية التي وصلوا إليها بفضل سمو وظائفهم في نفوس محبي العدل ومشجعي الانصاف.

وقد ذكرني ذلك بما اطلعت عليه في تاريخ القضاة من أن فراعنة المصريين كانوا يحلفون القضاة يمينا بأن لا يطيعوهم فيما يخالف العدل والقانون والإنصاف[٢].

والقاضي الموفور الكرامة الغير مضطهد[٣] هو المثل الأعلى الذي يضرب للعدالة، والبلاد التي تخدم حكومتها قضائها، ولا تتلاعب بهم وبذممهم في رقيهم[٤] وفي نقلهم لهي أرقى البلاد التي يطمئن الإنسان فيها على نفسه وعرضه وماله، والذي يجد منها ملجأ حصينا يقيه غائلة الاستبداد.

نظام المحاماة في محاكم الحجاز:

لا يوجد في الحجاز محامون مطلقا، ويوجد كتاب يطلق عليهم وكلاء الدعاوي، ولا يباح لهؤلاء الوكلاء أن يحضروا عن أحد إلا إذا كان مريضا مرضا يعجزه عن الحضور للمحكمة، أو له عاهة تعجزه عن الحضور، أو كان امرأة من المخدرات[٥] اللاتي لا يخرجن من دورهن. ويجب إثبات ذلك في التوكيل قبل سماع الوكيل.

---

(١) التقبيل بين العينين وطرف الأنف عادة عربية بدوية متأصلة في جزيرة العرب ومازالت مشهورة إلى اليوم، رمزا للحفاوة والترحيب والتقدير والاحترام والتبجيل عند أهل الجزيرة العربية والخليج العربي كله.

(٢) وهذه معلومة مؤكدة الصحة، حيث كان يجوز للقضاة في مصر الفرعونية مخالفة المراسيم والأوامر الملكية إذا كانت لا تتفق ومبادئ العدالة، فحسب ما نُقل عن "بلوتارك" أنه قبل تسلم القضاة مهام مناصبهم كان الملك يطلب منهم أن يقسموا يمينًا بعدم اطاعة أوامره لو أنه طلب منهم يومًا ما يخالف العدالة. أنظر في ذلك، د/رؤوف عبيد: بحث في القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر ١٩٥٨، ص٧٤.

(٣) صحتها: غير المضطهد.

(٤) أظنه يقصد: ترقيتهم.

(٥) المخدرات من الخدر: وهو ستر يمد للجارية في ناحية من البيت، ثم صار كل ما واراهن من بيت ونحوه خدرا، والجمع خدور وأخدار، وأخادير جمع الجمع. وفي الشعر:

وللتوكيلات والتسجيلات قلم خاص ينتقل كاتبه على حساب أولي الشأن ليثبت حصول التوكيل من أولي الشأن أمامه. وشعرت بأن قضاة الحجاز لا يحترمون وكلاء الدعاوي ويوجسون منهم خيفة، ويعتقدون أن المحامين لا يقلون عن وكلاء الدعاوي خطورة، وقد سمعت قاضيا يردد أمامي قول علاء الدين السكندري[١]:

وما وكلاء الحكم إن خاصموا *** إلا شياطين أولو باس

قـــوم غدا شرهم فائضـــا *** عنهم فباعوه إلى الناس[٢]

وقد أفهمت محدثي خطأ اعتقاده في المحاماة وأبنت[٣] له فضل المحاماة على القضاء والتقاضي لإنارتهم الطريق أمام القضاة وانتصارهم للحق رغم ما يحيط به من التضليلات، فقال أرجوك أن تعكس الآية، فقلت له: وقد دلت التجارب في مصر على أن خير القضاة هم الذين سبق لهم الاشتغال بالمحاماة، فاستغرب .. كيف يعين المحامي قاضيا؟!! ، فضربت له مثلا بنفسي وكيف اشتغلت أولا في المحاماة ثم في القضاء ثم عدت إلى المحاماة مرة أخرى ثم إلى القضاء[٤]. فقال لي إذا كنت لم تذكر لي أنك اشتغلت محاميا (يا سيدنا الشيخ) قبل أن تشتغل في القضاء لشككت فيما تقول، أما والحال كذلك فيحتمل أن تكون الحالة في مصر غيرها في الحجاز، فاعتبرت هذا تخلصا ظريفا من الموقف واكتفيت به تاركا للزمن اصلاح حال المحاماة في الحجاز كما أصلحها في مصر؛ لأنها كانت على ما يقول المؤرخون في مصر في عهد محمد علي باشا مؤسس العلوية لا تقل عنها حظا الآن في الحجاز، وكانوا يطلقون عليهم كلمة

حتى تغامزت ربات الأخادير..

وأيضا: صوى لها ذا كدنة في ظهره كأنه مخدر في خدره

ويقال جارية مخدرة إذا ألزمت الخدر، ومخدورة. أنظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة خدر. وفيها كلام كثير.

(١) صحته: علاء الدين الكندي، حيث وردت الأبيات في كتاب حديث عيسى بن هشام منسوبة لعلاء الدين الكندي.

راجع، محمد المويلحي: حديث عيسى بن هشام، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ومكتبة الأسرة، القاهرة ١٩٩٦، ص ٣٥.

(٢) ورد هذا البيت في كتاب حديث عيسى بن هشام المذكور، هكذا:

قـــوم غدا شرهـم فاضلا عنهـم فباعوه على الناس

(٣) أي: بينت.

(٤) وذلك يشير إلى أن كاتب المقالات يعمل حين وجوده في أرض الحجاز قاضيا، وهو ما يدفعنا للسؤال عن الاختلاف بين ما يستخلص من المتن، وبين ما يرمز إليه توقيعه في المقالات بأنه محام بالقضاء. فهل كان قاضيا، وحجب اسمه عن قراء المقالات، أم أنه كما ذكر في التوقيع عقب اسمه (الجاج محمود ع.ع) بأنه محام بالقضاء. وهو ما يثير المزيد من الأسئلة حول شخصيته.

(مزورين) وقد كثرت الشكوى منهم ومن تزويرهم فأصدر الوالي أمرا بنفيهم إلى "فازوغلي"[١] وتدخل إذ ذاك شيخ الأزهر وعلماؤه وعفوا عن كثيرين ونفي الباقون، من شاء زيادة في البيان فليرجع إلى كتاب فتحي باشا زغلول[٢] ليعرف تاريخ المحاماة وكيف تدرجت وارتقت.

أوراق محاكم الحجاز القضائية:

لم يسعدني الحظ، ولم يساعدني الوقت للحصول على صور بعض الأحكام أو المحاضر الحجازية لإمكان اثباتها كمثل لحالة المحاكم المذكورة، وقوة إدراكها وحالة بيانها، وكيفية تدليلها واثباتها. وعلمت أن اعلان الخصوم يكون بطريقة الاحضار الشفوي إلى المحكمة ويترك للخصم ورقة تدل على طلبه، والشرطة أهم قوة في احضار الخصوم. وقد يستعمل خدم المحكمة في لإحضار الخصوم أيضا.

وقد وقع نظري في باب البيت الذي تسكن فيه محكمة المينة المنورة على اعلان للجمهور تعلن فيه المحكمة الناس أن من يكون له حقوق على تركة متوفي ذكر اسمه في الإعلان فليحضر المحكمة عنه، ويقدم مستنداته لقلم الكتاب في مدى ١٥ يوما لإمكان توزيع الديون، ومن يتأخر عن التقديم في المدة المذكور يسقط حقه في المطالبة.

وعلمت أن في الحجاز نظام مأذون الشرع الذين يتولون عقود الزواج، وليس لهم دفاتر نظامية كمصر، وهم تابعون للمحاكم.

كما أنه يوجد في مكة والمدينة نظام مشايخ الحارات تحت رئاسة الأقسام التابعين لها.

وعلمت أن أحكام الحجاز لا تبدأ باسم جلالة الملك، بل تبدأ بسم الله الرحمن الرحيم: إنه في يوم كذا بالتاريخ العربي[٣] بمجلسنا نحن فلان القاضي ومعنا فلان النائب وفلان الكاتب، حضر فلان ابن فلان ..الخ. بما يشبه كثيرا أحكام ومحاضر المحاكم الشرعية في مصر.

والتنفيذ المدني لا يكون إلا بناء على طلب الخصوم بأن يسحب الخصم الحكم ويقدمه إلى الشرطة الإجرائية لتنفيذه بالقبض والحبس والإهانة حتى السداد[١] من بيع جبري، أو دفع اختياري، أو اثبات العسر لانتظار الميسرة.

---

(١) منطقة في السودان، وتقع على الحدود الحالية للسودان مع أثيوبيا بين النيل الأزرق ونهر السوباط .

(٢) هو أحمد فتحي باشا زعلول، شقيق الزعيم سعد باشا زغلول، رجل من رجالات القضاء والمحاماة، حظي بشهرة واسعة في زمانة، ومن أشهر أعماله الأدبية ترجمته لكتاب جيرمي بنتام: روح الشرائع وقدمه للخديوي محمد توفيق باشا. وكان فتحي زغلول يعمل وقتها رئيس النيابة العمومية لمحكمة الإسكندرية الأهلية.
إلى جانب كتابه عن المحاماة المشار إليه في المتن.

(٣) يقصد التاريخ الهجري. وهي لفظة شائعة إلى اليوم فمازلنا في قرى مصر نطلق على التقويم الهجري اسم التقويم العربي.

موقف مصلحة الصحة الحجازية بالنسبة لأحكام الحد:

قلنا أن المحاكم الشرعية تحكم بالحد كقطع يد السارق، وجلد أو رجم الزاني، وقد طلبت الحكومة الحجازية من مصلحة الصحة الحجازية أن يتولى الأطباء قطع يد السارق، وقدم للأطباء بعض المحكوم عليهم بالفعل فرفض جميع الأطباء ذلك، وردوا على الحكومة الحجازية قائلين: بأن شرف الطب والأطباء يقضي عليهم بألا يستعملوا سلاحهم إلا لاستئصال مرض قد يضر المريض لا لإحداث جروح بالناس قد تضر بهم وتودي بحياتهم، لأن الطب خلق للشفاء لا للبلاء، وإن الجلاد أو السياف هو الذي يتولى التنفيذ لا الطبيب. فأفتت الحكومة وكلفت بعض الجزارين بالتنفيذ، وقد نفذت أحكام كثيرة وعلقت الأيادي المقطوعة في الشوارع، وأمام أبواب المساجد، فكان لمنظرها الأثر المطلوب من إرهاب النفوس وفزع القلوب. وقد علمت أنه لم يعش أحد من الذين قطعت أيديهم في أحكام السرقات، لأن القطع بغير نظام استدعى النزيف الموجب للموت.

وإني لأعتقد أن أطباء الحجاز لو قبلوا إجراء عمليات قطع الأيدي بنظام تحت البنج[٢] لأنقذوا نفوسا كثيرة يكفيها أن تعيش مشوهة بغير يد لتكون مثلا للغير وسببا للكف عن تكرار الجرم بدلا من ترك الناس تتألم تحت أيادي الجزارين فتزهق نفوسهم وتضيع أرواحهم.

إن حجة الأطباء الحجازيين قوية ومعقولة ولكنهم لو لاحظوا أنهم كرسل سلام وطمأنينة في الأرض يمكنهم بالقبول أن يوفقوا بين الحكم الشرعي وانقاذ الناس، بأن يضعوا المحكوم عليه تحت البنج ويبترون يده ويربطون الجرح ربطا محكما، كما يفعلون في العمليات الجراحية ويعالجون المقطوع اليد إلى أن يشفى. فينقذون بذلك نفس المحكوم عليه من الفزع من منظر التنفيذ الذي يراه بعينه إذا كان فائقا، وذلك بوضعه تحت البنج وينقذون حياته بجعل القطع أصوليا وإتقان ربط العروق بدلا من ترك دماء الناس تنزف بعد القطع ولا يوقفها غير الموت.

إن حكم الإعدام في الحجاز أسهل من حكم قطع يد السارق؛ لأن الإعدام بضربة واحدة من السياف على الرقبة تنتهي بها الحياة المطلوب نهايتها بالحكم. أما قطع اليد بغير نظام صحي ففيه ما فيه من هول النظر والموت الناتج من النزيف. فيا حبذا لو تنبه حضرات الأفاضل أطباء صحة الحجاز إلى ذلك، وتطوعوا وخابروا حكومتهم وقبلوا تنفيذ أحكام الحد، بما يصون حياة المحكوم عليهم، ويبعد عنهم آلام التنفيذ، ويجعل النتيجة قاصرة على التشويه الذي يحدثه التنفيذ

---

(١) أي أن القبض على المحكوم عليه وإهانته وحبسه كانت من صلاحيات الشركة الإجرائية كوسائل تلجأ إليها لإجبار المحكوم ضده على السداد. وذلك بخلاف الإجراءات القانونية التي تتخذ كي يستوفي المحكوم له حقه، كالبيع الجبري، أو اثبات المحكوم عليه عسره. وهي الإجراءات المذكورة في المتن.

(٢) نوع من المخدر، يستخدم على المرضي قبل البدء في مباشرة العلميات الجراحي.

في أجسامهم، ليكونوا في حياتهم مسجلا عارهم[١] ومثلا[٢] لسواهم ممن يوسوس لهم الشيطان لإيذاء الناس.

الحبس الاحتياطي:

قلنا أن الشرطة مكلفة بعرض أمر التحقيقات الجنائية[٣] على أمير الجهة التي بها التحقيق أو قائمقام[٤] جدة[٥] إن كانت الحادثة بها في ظرف الثمانية وأربعين ساعة الأولى للتحقيقات، ولحاكم الجهة معاونون يساعدون في عرض الدوران عليه[٦]. والإذن بالحبس الاحتياطي للمدة التي يطلبها البوليس، وتبلغ نحو اسبوعين تقريبا، وعلى البوليس عرض الأمر دائما عند التجديد.

ومتى انتهي التحقيق يحيل المحاكم[٧] القضية إلى الشرع أي إلى المحاكم أو يتصرف فيها بما يراه مناسبا، ويصح[٨] الافراج في كل وقت وحفظ الدعوى. فسلطته تشبه سلطة النيابة في مصر مع فرق أنه لا يجري تحقيقات، وأنه لا يصح له أن يصدر أحكاما دون الإحالة[٩] على الشرع الشريف.

والحبس الاحتياطي أمام المحكمة غير محدد المدة، والمعارضات تقدم للقاضي ليقبل الكفالة.

أمثلة من تصرفات الأمير وأحكامه:

حصل في المدينة المنورة في خلال شهر ذي القعدة سنة ١٣٤٨ (ابريل ١٩٣٠) أن قدمها مصريان لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم، وهما من صعيد مصر ومن طبقة الفلاحين، وكان مع أحدهما كمر من جلد يربطه في وسطه، وفي الكمر ثمانية جنيهات انجليزية من الذهب.

---

(١) أي: يكون التشويه الذي يلحق بهم ويستمر طيلة حياتهم دليلا على العار الذي لحق بهم لارتكابهم السرقة.

(٢) أي: مثلا رادعا.

(٣) المقصود: ما توصلت إليه التحقيقات الجنائية.

(٤) صحتها: قائم مقام.

(٥) المقصود مدينة جدة. وهي إحدى مدن الحجاز، تقع على ساحل البحر الأحمر غرب المملكة العربية السعودية، وتبعد عن مدينة مكة المكرمة ٧٩ كيلو متر. وتعد بوابة الحرمين الشريفين لأن بها أكبر ميناء بحري على البحر الأحمر.

(٦) أي التحقيقات الواردة إليه من الشرطة، ويطلق عليها في النظام المصر لفظ "الوارد".

(٧) صحتها: الحاكم.

(٨) أظنها: ويصح له، أي يجوز له.

(٩) لأن النيابة العمومية في مصر، وقتها، لها صلاحية إصدار قرارات بالحفظ، أو بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. وهي قرارات قضائية من منزلة الأحكام طبقا لقانون تحقيق الجنايات المعمول به في مصر أنذاك.

سرقت منه، فأخذ زميله الذي أظهر له الاستغراب، وتجه الاثنان لبوليس المدينة المنورة الذي بحث وفتش ونقب بغير جدوى، كما أن المجني عليه لم يتهم أحدا. فعرض الأمر على أمير المدينة المنورة عبدالعزيز بن إبراهيم[1] فناقش الصديقين (المجني عليه وزميله)، وبفراسته تبين له من مناقشة الزميل أن حالته غير عادية، فأمر بفرشه أي: إرقاده على الأرض على وجهه وجلده على ظهره. وللأمير جنود لهم طريقة جبارة في القاء الناس على وجوههم بمجرد إشارة من الأمير؛ بوضع أرجلهم بين أرجل المطلوب فرشهم ودفعهم بأيديهم فيقعون على الأرض في أقرب من لمح البصر، ثم يناولونهم من خيرات الجلد ما يأمر به الأمير.

وصاحبنا الصعيدي المصري لم يحتمل الضربة الأولى حتى اعترف وطلب العفو وأظهر استعداده لإحضار المسروقات، فدهش المجني عليه الذي كان يدافع عنه ويكذب اتهامه ، إلا أن دهشته زالت لما رأى أن زميله هو السارق للكمر والمبلغ، وأنه أحضره من متاعه، فتخلى المجني عليه في الحال عن هذا الزميل الخائن وتركه للحكومة تفعل به ما تشاء... فرأى أمير المدينة أن المتهم أجنبي من المصارية (أي المصريين)، وأنه ليس له في المدينة أو في الحجاز عشيرة أو قبيلة أو عائلة يؤثر فيها حكم الشرع بقطع اليد، لذلك لم يحله على المحكمة، وحكم عليه حكما حضوريا نهائيا (بالتشهير) وسلمه لجنديين ومناد مروا به في جميع شوارع المدينة والمنادي ينادي: (يا ناس اسمعوا وانظروا هذا رجل خائن سرق زميله فاحذروه)، وكل من يستمع ذلك ويراه يبصق في الأرض ويوبخه، خصوصا المصريين[2] الذين كان لهم وصمة عار. وكذلك وقفوا به

([1]) كان عبدالعزيز بن إبراهيم يشغل منصب وكيل أمير المدينة المنورة الفترة من ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٤٦ هجرية حتى صفر سنة ١٣٥٥ هجرية. ووصفته المصادر بأنه "من رجال الحرب، أكثر من رجال السياسة، وله في الطائف والمدينة أعمال..." أنظر: عادل أحمد عبدالغني: تاريخ أمراء المدينة المنورة (١هـ - ١٤١٧ هـ)، دار كنان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون سنة، ص ٤٣٠، ٤٣١. ومن ذلك فهو لم يكن أميرا على المدينة المنورة بل كان وكيلا عن أميرها، وتذكره بعض المصادر بلقب الأمير عبدالعزيز بن إبراهيم، وتؤكد صفته كوكيل لأمير المدينة. والثابت في المصادر وعلى موقع إمارة المدينة المنورة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أن الأمير محمد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل آل سعود تولى إمارة منطقة المدينة المنورة في سنة ١٣٤٤ هجرية واستمر أميرا عليها إلى سنة ١٣٨٥ هجرية. وتذكر المصادر أن الأمير محمد بن عبدالعزيز آل سعود ظلت إمارة المدينة باسمه بصفته أول من تسلم المدينة ودخلها من آل سعود، كما تؤكد المصادر على أنه لم يباشر السلطة خلال تلك الحقبة الطويلة إلا عبر وكلائه. أنظر: علي حافظ: فصول من تاريخ المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦، ص٥٥. عادل أحمد عبدالغني: تاريخ أمراء المدينة المنورة، مرجع سابق، ص ٤٢٩- ٤٣٠.

([2]) صحتها: المصريون.

على أبواب الحرم النبوي في أوقات الصلاة، ثم أمر الأمير باخراجه من المدينة بعد أن أخذت صورته وأخطرت بها الجهات الأخرى في الحجاز.

وقد كان لحكم الأمير وتصرفه أثر محمود شكره عليه كل من سمع به مثلنا أو رآه كراويه[1].

الحاج محمود ع.ع

محام بالقضاء

(1) **يقصد نفسه، لأنه هو راوي هذه القصة.**

المقال الرابع [1]

النظم القضائية بالأراضي الحجازية

– ٤ –

سلطة المحاكم الحجازية وقوانينها وأحكامها:

لا يوجد في الأراضي الحجازية امتيازات أجنبية من أي نوع كانت، وكل الأجانب في الحجاز خاضعون لسلطة المحاكم الحجازية وأحكامها ولقوانين الحجاز وعاداته.

وفي الحجاز قنصليات وسفارات سياسية تمثل الدول الأجنبية، ولجميع الدول وزراء مفوضون عدا مصر وإيطاليا فلهما قناصل؛ لأنهما لم تعترف بحكومة الحجاز رسميا، ويعللون هناك عدم اعتراف حكومة إيطاليا بأن لها بعض مصالح في بلاد العرب تريد تسويتها مع الحكومة النجدية الحجازية قبل الاعتراف بها.

ويعللون عدم اعتراف مصر بالحكومة الحجازية النجدية بأن بريطانيا العظمى صاحبة السيطرة على مصر هي السبب لتجعل من هذا الموقف سببا لمعاكسة الحجاز بطريقة غير مباشرة، إذا رفض الحجاز طلب من طلباتها الكثيرة، وفي الوقت نفسه ولكي تروج تجارتها وتصون مصالح رعاياها المعروفين اعترفت من جانبها بحكومة الحجاز ونجد، ورفعت درجة قنصلها إلى وزير مفوض.

على أني أعتقد أن هذا التعليل – وخصوصا بعد اعتراف بريطانيا رسميا باستقلال مصر – لا يراد به غير تحقير مصر، وإظهارها بمظهر المسلوبة الإرادة الخاضعة للغير.

ويظهر أن الذين يعللون هذا التعليل نسوا ما بين مصر والحجاز من الروابط الكثيرة المالية والتجارية والأوقاف الخيرية وعادة إرسال المحمل والكسوة الشريفة إلى غير ذلك من المصالح التي لم تسو بين الحكومتين إلى الآن، ومتى تسويت[2]، لا يوجد ما يمنع مطلقا من أن تساوي مصر الدول الأخرى وترفع درجة ممثلها إلى وزير مفوض كغيرها من الدول...

وممثلو الدول الأجنبية في جدة لا حق لهم في التدخل في أي عمل يمس قوانين الحجاز وسلطة المحاكم فيه.. فللشرطة الحجازية حق تفتيش أي أجنبي والقبض عليه وللمحاكم الحجازية حق محاكمته طبقا للقوانين والأصول المرعية التي تحاكم بها رعاياها.

والطريقة الوحيدة الغير مباشرة[3] لتدخل ممثلي الدول في الحوادث التي تحصل من رعاياهم هي طريقة الالتماس والرجاء من قائمقام[1] جدة وهو رجل صالح متساهل ويجيب كثيرا طلبات

---

(١) **نشر بمجلة الجريدة القضائية، العدد ٣٠، السنة الأولى بتاريخ ٢٦ يولية سنة ١٩٣٠.**

(٢) **أي: سُويَّت**

(٣) **صحتها: غير المباشرة.**

الدول بطريقة ودية لا تأثير لها على نفوذ بلاده وسلطانها. ونظرا لمكانة قائمقام[٢] جدة في نفوس الأجانب ترى جلالة ملك الحجاز ونجد قد تمسك به في منصبه الذي يشغله تبرعا بغير مرتب، ولم يعين على جدة أميرا أسوة بمدن الحجاز الأخرى.

وقائمقام[٣] جدة له فضل كبير في تأدية كثير من الخدمات لقنصل مصر في جدة ولمندوبي الحكومة المصرية في موسم الحج ولكثير من المصريين، ولولا تساهله ووساطته لوقفت مسائل كثيرة دون الوصول فيها إلى حل مرض.

ومن أدق وأحرج المراكز[٤] التي رأيتها مركز قنصل مصر في جدة؛ لأن عدم اعتراف مصر بحكومة الحجاز استدعى عدم اعتراف الحجاز بوجود هذه القنصلية، فإذا طلب القنصل أمرا وكتب عنه للحكومة الحجازية لا ترد عليه بل تخابر وكالتها العربية في مصر، وهذه تفيد الحكومة المصرية بالرد على ما يطلبه القنصل المصري بجدة، وإذا خابرت حكومة الحجاز قنصل مصر في أمر أو دعته لحفلة تخاطبه بصفته الشخصية لا بصفته قنصلا.

على أني لاحظت مدة وجودي في جدة أن القنصلية المصرية محط رجال الجميع، من حجازيين وأجانب، وأن قنصلنا محترم ومحبوب من الجميع.

ومن الأمثلة التي تضرب على تساهل قائمقام[٥] جدة وميوله السلمية مع جميع الدول ، وعلى الأخص مصر، أن ضباط البوليس المصريين ببواخر الحجاج ضبطوا عصابة نشالين مسافرة من مصر لتأدية وظيفتها في الحجاز، وسلموا رجال العصابة إلى الشرطة الحجازية ، وأودعوهم في سجنهم إلى أن استشار مندوب الداخلية المصرية بجدة حكومتهم في أمرهم وصدر الأمر بإعادتهم إلى السويس، فطلبهم من الحكومة الحجازية فردتهم إليه وأعادتهم إلى مصر. ولو كان الحاكم شخصا آخر غير القائمقام[٦]، أو أن المسألة في بلاد أخرى غير الحجاز ليس بينها وبين مصر علاقات ولا اتفاقات لما سلمت الحكومة الأجنبية مجرما مصريا متى دخل بلادها بأي حال ولا سبب[٧]

---

(١) صحتها: قائم مقام.

(٢) صحتها: قائم مقام.

(٣) صحتها: قائم مقام.

(٤) أي: أخطر المراكز.

(٥) صحتها: قائم مقام.

(٦) صحتها: قائم مقام.

(٧) صحتها: ولأي سبب.

لا يوجد في الحجاز كحاكم قنصلية، ولا محاكم مختلطة ، ولا محاكم ملية نظامية، بل الجميع خاضعون للشرع الشريف ومحاكمه، وهذا لعمر الحق[١] شرف كبير لحكومة الحجاز والحجازيين بل والعالم الإسلامي الذي يقدس أرض الحجاز ويهمه رقي أهله وحفظ كرامتهم.

وقد لاحظت والشيء بالشيء يذكر، أن كثيرين من الأجانب في جدة يرسلون ذقونهم[٢] مثل الحجازيين تماما، ويرتدون الكوفية والعقال والعباءة ((المعروفة بالمشلح))[٣] احتراما لشعور الحجازيين، ومن جهة أخرى أن بعضهم لا يستطيع أن يجد حلاقا يحلق له ذقنه إذا لم يستطع حلقها بيده. كما أني لاحظت أن بعض الأجانب في جدة خصوصا الإنكليز يتودد كثيرا إلى الحكومة الحجازية وملك الحجاز، وأرجو أن لو يكون لهذا التودد عواقب التدخل المعروف[٤].

الجرائد والمجلات القضائية الحجازية:

لا يوجد في الحجاز جرائد ولا مجلات قضائية بالمعنى المعروف في مصر، وليس به من الجرائد سوى جريدة ((أم القرى)) وهي الجريدة الرسمية[٥] تدريرها[٦] الحكومة العربية وتصدر في كل اسبوع مرة وفي بعض الأسابيع تصدر مرتين أو ثلاثة، وتنشر الحكومة الحجازية النجدية فيها كل أوامرها ، وتعليماتها. وعلمت أنها نشرت كثيرا من اللوائح والقوانين التي رأت الحكومة اصدارها.

وأهم ما اطلعت عليه في الجريدة المذكورة اعلانات إدارات الشرطة عن الأشياء الضائعة الجاري البحث عنها وأوصافها، والأشياء التي عثر عليها رجال الشرطة ، وذلك اعلانا لمن عثر على شيء ضائع ليقدمه أو لمن ضاع منه شيء ليتفقده في إدارة الشرطة.

---

(١) لعمر الحق، صيغة قسم، كما الحلف بعمر أو حياة فلان.

(٢) ذقونهم، جمع ذقن، والمراد: لحاهم، جمع لِحية.

(٣) كما يطلق على العباءة أيضا البشت.

(٤) يقصد: ألا يكون من عواقبه ما هو معروف من عواقب التدخل الأجنبي وفرض الامتيازات كما كان الحال في مصر وقتئذ. أي: يرجو ألا تترتب علي ذلك التودد ذات العواقب.

(٥) هي أول جريدة صدرة في المملكة العربية السعودية، وهي الجريدة الرسمية للمملكة، تصدر في مكة المكرمة. أسسها الملك عبدالعزيز آل سعود تم إنشائها في عام ١٣٤٣ هجرية، ١٩٢٤ ميلادية، وتصدر أسبوعيا، وتقتصر على البيانات والبلاغات الرسمية وبعض الأخبار المحلية، وكان أول عدد يصدر منها هو عدد يوم الجمعة الموافق ١٥ / ٥ / ١٤٣٤ هجرية. وكان أول مدير لها هو يوسف ياسين، الذي كان مديرا للمطبوعات والمخابرات في المملكة وقتئذ. أنظر، محمد عبدالرازق القشعمي: صحيفة أم القرى نبذة تاريخية موجزة، الرياض، دائرة الملك عبدالعزيز، ٢٠٠٥.

(٦) صحتها، تديرها.

ويوجد غير هذه الجريدة للحكومة الحجازية النجدية مجلة دينية تدعى ((الإصلاح)) لنشر الفضائل[1]، ومحاربة الرذائل، وتفسير القرآن. ويدير هذه المجلة مدير المطبوعات وهو عالم مصري حنبلي[2] وتوزع المجلة مجانا لمن يطلبها من مديرها بمكة المكرمة.

نوع من المحاماة في الحجاز:

يذكر الذين اطلعوا على تاريخ المحاماة في العالم أنها ابتدأت بتوسط العظماء وكبار القوم لدى الحكام والقضاة في مصلحة الناس المتقاضين مدنين أو جنائيا، وأن الوساطة كانت بغير أجر؛ لأن الوسيط عظيم والراجي من أتباعه ومحاسيبه، ثم تطورت المحاماة مع الزمن إلى أن صار كل فصيح المنطق طلق اللسان يتدخل لمصلحة المتقاضين أمام القاضي بغير أجر ، ثم بأجر، إلى أن وصلت المحاماة إلى حياتها الراهنة في أشخاص بارزين وعلم وافر واطلاع غزير ومادة كافية؛ والوساطة والمحسوبية سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا. لذلك، في الحجاز يتدخل عظماؤهم لمصلحة المتقاضين لهم أم عليهم ولقد علمنا من بعض كبار الحجاج المصريين أنه تدخل فعلا في قضية بين أفراد عائلة مطوفة، وكان لتدخله النتيجة المطلوبة.

كما أني علمت أن لكبار الحجازيين لدى حكامهم ومليكهم منزلة لا تبارى، وكلمة لا ترد. وقد يخطئ الناس الذين يتكلون على المحسوبية والوساطة لأنه أمر ثابت مقرر في التاريخ والشرائع، وأمر متفق مع الطبيعة البشرية للناس؛ إذ كيف يعقل أن يكون لي ابن أو قريب أو صديق وأتركه عرضة للآلام دون أن أبذل كل ما في وسعي لخلاصه وادخال السرور على نفسه، وما المحامي إلا واسطة يستفيد الموكل بنفوذه وعلمه ومكانته وفصاحته للحصول على حاجته.

([1]) من المجلات السعودية التي صدرت عن شعبة الطبع والنشر بمديرية المعارف العامة بمكة المكرمة، وهي من أوائل المجلات التي صدر في المملكة العربية السعودية، وصدر العدد الأول منها في يوم الأربعاء الموافق ١٥ من شهر صفر سنة ١٣٤٧ هجرية أي في شهر أغسطس ١٩٢٨ ميلادية، وهناك خلاف حول تاريخ احتجاب هذه المجلة، وقد رجح البعض أن آخر عدد صدر لها كان في غرة صفر سنة ١٣٤٩ الموافق ٢٧ يونيو ١٩٣٠ م. أنظر، آمين ساعاتي: تاريخ الصحافة السعودية في عهد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، إصدار مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، جدة، ١٤١٩ – ١٩٩٩، ص ٦٣– ٦٥.

محمد فريد عزت: وسائل الإعلام السعودية والعالمية النشأة والتطور، ط١، دار الشروق، جدة، ١٤١٠ – ١٩٩٠، ص ٢٤٠.

أي عقب انتهاء موسم الحج في السنة التي زار فيها كاتب المقال الأراضي الحجازية لأداء فريضة الحج.

([2]) أي من أتباع المذهب الفقهي الذي أسسه الإمام أحمد بن حنبل.

يتبين من ذلك أن قضاة الحجاز الذين يكرهون وكلاء الدعاوي والمحامين ويعتقدون أنهم يزورون ويضللون؛ يقبلون المحاماة في ثوبها القشيب الفتان باسم الوساطة من كبار القوم وعظمائهم ويصدقونهم وفي قولهم ووساطتهم لا يشكون.

بعض قضايا ونوادر حجازية:

حدثني حاج مصري كبير ومن أعضاء مجلس حسبي مصر، أن مطوف في مكة توفي وترك شركة كبيرة، اختلف الورثة مع عمهم على حقوقهم فيها فتقاضوا، وأمر قاضي مكة بالقبض على بعض الورثة خشية الهرب من السداد. وكان القبض مقصودا، والحبس مرغوبا فيه[١]، فسعى المقبوض عليهم للإفراج عنهم بالكفالة الشخصية أو المالية، فأرسل القاضي كيسا صغيرا مملؤا[٢] رملا لكبير الورثة المحبوسين، وأخبره الرسول الذي أوصل إليه الرمل انك إن استطعت احصاء عدد الرمل الذي في الكيس تستطيع احصاء عدد أيام حبسك.. فأرسل السجين مع الرسول مفتاحا إلى القاضي، وأخبر الرسول أن يبلغ القاضي أنه إذا استطاع أن يجعل مفتاح القدرة في يده كهذا المفتاح فليقل ما يريد... واستمر الوجيه المصري[٣] في مسعاه حتى حصل على أمر الإفراج وتسوية التركة..!

وحدثني حاج عقالي سيوطي أنه اشترى لما من جزار بمبلغ عشرين غرشا[٤] سعوديا وأعطاه جنيها ليرد له باقيه، فخصم الجزار عشرين غرشا[٥] مصريا، أي ضعف المبلغ المتفق عليه، فاحتج الحاج على ذلك ورفض شراء اللحم وتوجه إلى الشرطة، فأحيل إلى القاضي المستعجل، وهذا أرسل شرطيا أحضر الجزار الذي رفع الدعوى[٦] بأن الاتفاق كان بالعملة المصرية لا السعودية، واستشهد بصبية في الحانوت، فأمر القاضي بإحضار المصري في الحال وسمع شهادته، وحكم باعتبار المحاسبة بالعملة المصرية، وأخذ الجزار في أخذ عشرين غرشا[٧] مصريا من الجنيه الذي معه، ورد الباقي للحاج. وعبثا ذهب احتجاج الحاج وقوله بأن شهادة الصبي لمعلمه لا تنفع[٨]، واستلم مكرها اللحم والثمانين غرشا[٩] الباقية.

---

(١) أي لحرص القاضي على ضمان أداء الحقوق .

(٢) صحتها: مملوءً.

(٣) يقصد الحاج المصري الذي أخبره القصة.

(٤) صحتها: قرشا.

(٥) صحتها: قرشا.

(٦) أظنها: دفع الدعوى. أي رد على دعوى الحاج.

(٧) صحتها: قرشا.

(٨) أي: لا تجوز ولا تصح .

(٩) صحتها: قرشا.

وحدثني كبير نجدي أنه في أوائل الفتح السعودي كان حاكما في الطائف فعلم بأن البدو اختطفوا حاجين من الهنود، وقتلوهما، وأخذوا أمتعتهم، فأمر بإحضار كبار القبيلة التي حصلت في حدودها الحادثة، وحدد لهم مده قصيرة – أظنها ثلاثة أيام – لإحضار المسروقات والارشاد عن جثث القتلى، وأقسم لهم أن الأجل المضروب إذا انقضى دون نفاذ[١] المطلوب ليبيدن القبيلة عن بكرة أبيها رجالا ونساء وأطفالا بالسيف والمدفع.. وقبل مضي الميعاد أحضر أكابر القبيلة المسروقات وأرشدوا عن جثث القتلى التي وجدوها مطمورة[٢] في غار في الجبل ، وبعد أن تحقق الأمير من شخصية الجثث، وصحة المسروقات واستعرف أهل الحجاج والقتلى عليهم، طلب من رؤساء القبيلة أن يرشدوه عن القاتلين على قاعدة السن بالسن والعين بالعين[٣] فأرشدوا عن اثنين، أمر بقطع رقبتيهما، وانتهت القضية تبليغا وتحقيقا وحكما في مدة أسبوع واحد؟!

وقال محدثي أن جلالة الملك عندما علم الحادثة وبما تم فيها كتب إليه يشكره على ما أولاه الله من نعمة العدل والانصاف في الأحكام والبراعة في والقدرة في كشف الحقائق وتمنى أن يرى كثيرا بين رجاله وعماله في البلاد من هذا النوع.. ولقد كان محدثي يذكر هذه الرواية في داره بالمدينة النورة وهو طرب فخور معجب بنفسه وعمله، وكان في لهجته مهددا لمن تسوله نفسه[٤] لاقتراف جريمة أيا كان نوعها.

وحدثني صحفي قال إن الأمن لم يستتب في الحجاز إلا بعد أن ضربت الحكومة البدو بيد من حديد. وأبادت قبائل منهم عن آخرها بغير مراعاة لعدل بينهم أو إنصاف، وبغير تمييز المجرم منهم من البريء، وأن الحكومة استعملت جيوشها وجميع قوادها في إبادة القبائل التي ظهر فيها مجرمون اعتادوا الاعتداء على المال والنفس، ولقد كان حضرة الصحفي محدثي ظريفا في قياسه وقوله حين ابتسم وقال: ((ألا ترى يا سيدي أن الذين قالوا عن شجرة الحرية بأنها لا تنبت إلا في أشلاء ظلمة الحكام، ولا تغذى إلا بدمائهم)) يجب أن يضيفوا إلى ذلك ((أن شجرة الأمن لا تنبت إلا في أشلاء المجرمين ولا تغذى إلا بدمائهم)).

---

(١) أي: تنفيذ.

(٢) بمعنى: مستورة أو مخبأة، والمطمورة: مكان تحت الأرض قد هيئ ليطمر فيه الفول ونحوه، وجمعها مطامير، أنظر، مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٩٤، مادة: طمر. ص ٣٩٤.

(٣) يقصد: قاعدة القصاص.

(٤) بمعنى: تدفعه نفسه.

ولقد لاحظت في حفلت استقبال جلالة الملك في مكة التي أقامتها البلدية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (٢ مايو سنة ١٩٣٠) أن السفراء كانوا تهنئون[١] جلالته بالانتصار على القبائل العاصية التي خانت العهد فأبادها. وقد قال الشيخ أحمد العزاوي[٢] شاعر الحجاز ضمن قصيدة طويلة ألقاها أمام جلالة الملك في الحفلة:

صدق الله فأمضى وعده بانتصار، وانتصاف، وانتصاح
وانطفت نار تلظت زمنا وبدا عهد التصافي والسماح
فهنيئا لك بالفوز الذي نلته ما بين أشطان الرماح[٣]

---

(١) صحتها: يهنئون.

(٢) هو الشيخ/ أحمد إبراهيم الغزاوي، شاعر سعودي مخضرم، ولد بمكة المكرمة في شهر ربيع الأول سنة ١٣١٨ هجرية ١٩٠٠ ميلادية، وتولي رئاسة قضاء مكة في عهد الشريف حسين بن علي (المعروف عهده بالعهد الهاشمي)، وفي عهد الملك عبدالعزيز أل سعود عين عضوا في مجلس الشورى السعودي، وفي سنة ١٩٣٢ منحة الملك عبد العزيز لقب ((شاعر جلالة الملك))، وتولي إدارة الإذاعة السعودية عند تأسيسها سنة ١٩٤٨، وفي سنة ١٩٥٣م أصبح نائبا لرئيس مجلس الشورى، ومنح من الملك عبدالعزيز مرتبة وزير مفوض، كما تولى تحرير بعض الصحف السعودية كجريدة أم القرى،ومجلة الإصلاح، وصحيفة صوت الحجاز. وهو أحد أوائل أدباء الحجاز ومن مجددي أساليب اللغة العربية، وأحد نصار الاتجاه الشعري المحافظ، وقد اشتهر ببراعته في المديح، وكانت لقصائده دور في حفظ سيرة القادة السعوديين الذين عاصرهم، وتوفي في ٢٧ أبريل سنة ١٩٨١ ميلادية. ولم ينشر قصائده في دواوين حال حياته، ولكنها جمعت بعد وفاته وصدرت في ستة مجلدات عن دار الإثنينية في سنة ٢٠٠٠م أي بعد وفاته بـ ١٩ سنة.

(٣) أشطان: جمع شطن، وهو الحبل، وقيل الحبل الطويل شديد الفتل يستسقى به وتشد به الخيل. (ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثامن، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٤، مادة شطن، ص٨١. مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، ص ٣٤٣.) وفي حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: وذكر الحياة فقال: إن الله جعل الموت خالجا لأشطانها، وهي جمع شطن، والخالج المسرع في الأخذ، فاستعار الأشطان للحياة لامتدادها وطولها .

وقال عنترة: يدعون عنتر، والرماح كأنها أشطان بئر في لبان الأدهم.

أنظر، ابن منظور: لسان العرب، مجلد ٨، ص٨١. وعلى ذلك فالمراد من أشطان الرماح المذكورة في البيت، الرماح الطويلة. أي أطول الرماح وأشدها في الحرب. دليل على ضراوة المعارك وعِظم الانتصار.

أن أقلت العرب من عثرتها ورأبت الصدع فيها والجراح
ونزعت الغل من أفئدة عششت فيها غرابين النواح[1]
ووأدت الشر في تربته حيث لا ينجم يوما بلقاح
فلقد كنت ولازلت لنا مصدر الفخر، وينبوع الفلاح

نهاية الحديث:

وإلى هذا الحد انتهي بحثى الذي بذلت فيه مجهودا كبيرا حتى استطعت أن أجمع من هنا ومن هناك بعض المعلومات التي أطلع عليها حضرات القراء، ولعلهم يجدون فيها مجالا لأبحاث يدلون بها، واقتراحات يقدمونها عساها تحد عند الحكومة الحجازية النجدية الناهضة آذانا مصغية، وقلوبا واعية، فتعمل بما ترى فيه حفظ كيانها وتقوية بنيانها، وتدعيم أركانها، لأن عمارها يهم العالم الإسلامي كله في جميع أقطار الدنيا والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

الحاج محمود ع.ع
محام بالقضاء

([1]) الغل: الحقد. & غرابين: جمع غراب. & النواح: البكاء في المآتم.

الجريدة القضائية تشكر مع جمهور قراءها الأستاذ القانوني الفاضل لأبحاثه القيمة المفيدة وترجو أن يستمر في أداء هذه الخدمة العامة.

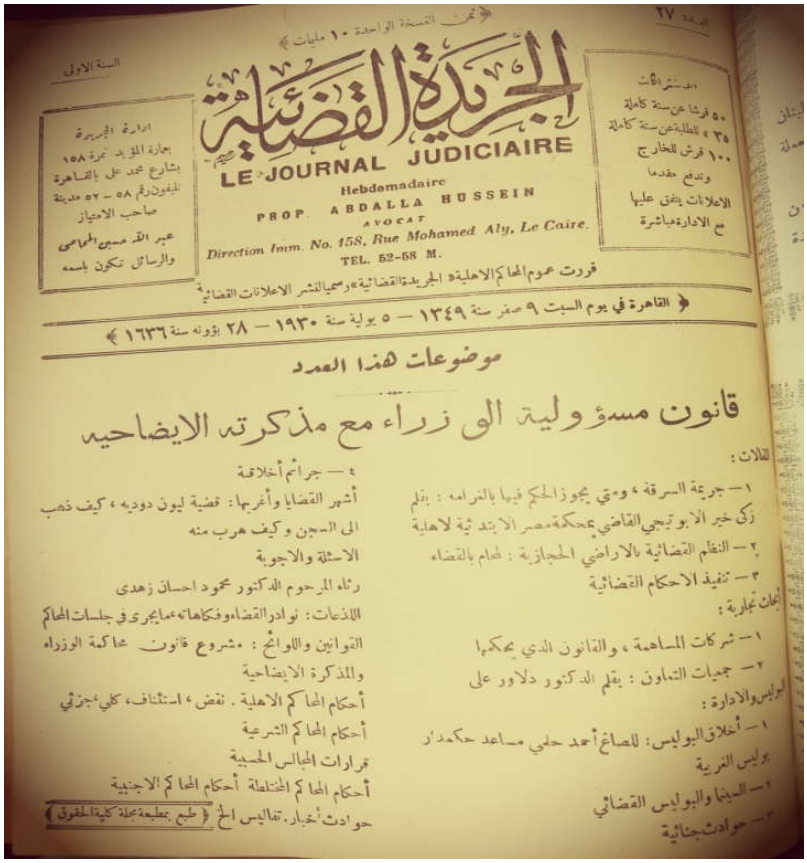

الجريدة القضائية

LE JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN AVOCAT

Direction Imm. No. 158, Rue Mohamed Aly, Le Caire.

TEL. 52-58 M.

السنة الاولى

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٢٧

قررت عموم المحاكم الاهلية الجريدة القضائية رسميا لنشر الاعلانات القضائية

القاهرة في يوم السبت ٩ صفر سنة ١٣٤٩ — ٥ يولية سنة ١٩٣٠ — ٢٨ يؤونه سنة ١٦٣٦

موضوعات هذا العدد

قانون مسؤولية الى زراء مع مذكرته الايضاحيه

المقالات :

١ — جريمة السرقة ، ومتى يجوز الحكم فيها بالغرامة : بقلم زكى خير الا بوتيجي القاضي بمحكمة مصر الابتدائية لاهلية

٢ — النظم القضائية والاراضي الحجازية : لحام بالقضاء

٣ — تنفيذ الاحكام القضائية

أبحاث تجارية :

١ — شركات المساهمة ، والقانون الذي يحكمها

٢ — جمعيات التعاون : بقلم الدكتور دلاور على

البوليس والادارة :

١ — أخلاق البوليس : للصاغ أحمد حلمي مساعد حكمدار بوليس الغربية

٢ — السينما والبوليس القضائي

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم أخلاقية

أشهر القضايا وأغربها : قضية ليون دوديه ، كيف ذهب الى السجن وكيف هرب منه

الاسئلة والاجوبة

رثاء المرحوم الدكتور محمود احسان زهدى

الملذعات : نوادر القضاء وفكاهاته ، مايجرى في جلسات المحاكم

القوانين واللوائح : مشروع قانون محاكمة الوزراء والمذكرة الايضاحية

أحكام المحاكم الاهلية . نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

أحكام المحاكم الشرعية

قرارات المجالس الحسبية

أحكام المحاكم المختلطة أحكام المحاكم الاجنبية

حوادث أخبار . تقاليس الخ

طبع بمطبعة مجلة كلية الحقوق

السنة ٢٧

اشتراكات

٥٠ قرشا عن سنة كاملة

٣٥ « للطلبة عن سنة كاملة

١٠٠ قرش للخارج

وتدفع مقدما

الاعلانات يتفق عليها مع الادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد نمرة ١٥٨ بشارع محمد على بالقاهرة تليفون رقم ٥٨ — ٥٢ مدينة

صاحب الامتياز

عبد الله مصيلحي المحامي

والرسائل تكون باسمه

الجريدة القضائية ٥

عريق رجالا وعلى كل ضامر ويشاركون أهل الحجاز في سرائهم وضرائهم وخيراتهم وارزاقهم وللحكومة الحجازية ايراد لابستهان بمن موسم الحج .

لاجدال في أن لحكومة الحجاز رتحمد مطلق الحرية في وضع قوانينها وفرض احترامها على جميع النازلين في بلادها .. إلا أن الفروق السلم يقضي بهم الفرق الموجود بين أقطار العالم والقطر الحجازي وأن ما يجوز اجراؤه في كل الاقطار بالنسبة لحق القوة الغالبة لا يليق اجراؤه في أرض الحجاز لحكومة تدين بدين الاسلام وتقيم مقام الحجاز عند المسلمين

***

أما بين القبائل فعقوبة كل جريمة الاعدام والابادة بطريقة عرفية ويتولى الجيش التنفيذ لان الحكم قد يوقع على القبيلة باكملها رجالا ونساء واطفالا ولقد كان لهذه الشدة مفعول جليل ظاهر لان الامن العام في جميع أراضي الحجاز الان لايختلف عن الزمن في دور الحكومة في القاهرة . وبعد ان كان الحاج غنيمة البدو يتخطفونه إذا ابتعد عن قافلة بضعة خطوات أصبح يمشي منفردا ليل نهار في الصحراء دون أن يعترضه أحد . وقال إن لشدة الحكومة الحجازية مع القبائل حكاية « وهي » ان جلالة الملك عبد العزيز لما احتل أرض الحجاز جمع رؤساء القبائل والعشائر وامنهم على انفسهم وطمنهم على مرتباتهم وسلطتهم وعوائدهم واشترط عليهم شرطا واحدا وهو ان يكونوا قادرين على حفظ الامن في حدود اراضي قبائلهم ومناطق نفوذهم وناشدهم الذمة في ان يتنحى الضعيف منهم عن وظيفته ليعين مكانه من قبله — فاظهر الجميع استعدادهم لحفظ الامن وقدرتهم على رجال عشائرهم ونفوذهم عليهم ... فاحضر لهم الملك القرآن الشريف والسيف واقسم الجميع على حفظ الامن في قبائلهم وانهم مسؤولون عن كل صغيرة تحدث في مناطق نفوذهم وكبيرة وان جميع افراد العشيرة نساء ورجالا واطفالا ضامنون بعضهم البعض في كل شيء تحصل في اراضي العشيرة لا فرادها أو لافراد عشيرة مجاورة أو لاجانب من الحجاج أو التجار أو غيرهم وختم القسم بقول الجميع « ولعنة الله على الخائنين » وبعد ذلك صارت الحكومة الحجازية تحتم أن ماتحصل في حدود أي عشيرة يدل على خيانة العشيرة للعهد وما جزاء الخائن الا الابادة والاعدام — اهـ

هذه الحكاية على عهدة راويها وأذكر انى شاهدت برهانها في امن تمتعت به في ١٩٢٠ كيلوا قطعتها مع صديق واحد بسيارة بين جدة والمدينة ومكة وأخال الى عرفة وكانا في زهة فوق كربي الزمالك

الحاج محمود ع . ع
محام بالقضاء

خطرات قانونية

في الجريدة القضائية بالعدد الثامن منها منشور حكم محكمة تفهم حادي الجزائية بقرر أن الحجز التحفظي هو من النظام العام وبالتالي لايجوز للخصوم الاتفاق عليه في غير الحالات المبينة في المواد ٦٦٨ — ٦٨٠ من قانون المرافعات ونحن مع احترامنا الكلي لهذا الحكم نرجع ما جاء به من اساسه بأني فيما بعد على بعض خطرات بمناسبة هذا الحكم . وقبل الى اعتبار ان الحجز التحفظي ليس من النظام العام اذا ماتفق الخصوم بكامل رضائهم على توقيعه ويصبح اتفاقهم قانونا للطرفين . لانه فضلا عن خلو القانون من نص يقضي بالبطلان في غير الحالات التي نص عليها بالمواد ٦٦٨ — ٦٨٠ من قانون المرافعات فان المادة ٦٦٨ مرافعات تنص على انه يجوز للملاك البوت والاطيان وملحقاتها ومستأجريها الاصليين الذين هم فيها حق في الحالة